

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية


# النشرة الرسمية

## للتربية الوطنية

- ♦ تعيينات و إنهاء مهام.
- ♦ انتداب موظفين تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني.
- ♦ نقل و تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.
- ♦ فتح مسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص.
- ♦ تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.
- ♦ اختبارات الفصل الثاني للسنة الدراسية 2011-2012.
- ♦ إحياء الذكرى 52 للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية.
- ♦ تدابير تنظيمية خاصة بالتلاميذ الحاملين للتريزوميا 21 المتمدرسين بالأقسام المدججة.
- ♦ تكوين معلمي المدارس الابتدائية في لعبتي الشطرنج وتنس الطاولة ضمن المخططات الولائية للتكوين لسنة 2011/2012.

العدد 547  
فيفري 2012

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي  
مكتب النشر





## الفهرس

الصفحة

### 1. المراسيم

#### 1.1. مراسيم فردية

- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ديسمبر 2011، يتضمّن تعيين مفتش  
بوزارة التربية الوطنية (ج.ر. العدد 2011/69) .....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ديسمبر 2011، يتضمّن تعيين مديرين  
للتربية في الولايات (ج.ر. العدد 2011/69) .....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ديسمبر 2011، يتضمّن التعيين بوزارة  
التربية الوطنية (ج.ر. العدد 2011/71) .....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ديسمبر 2011، يتضمّن تعيين مديرين  
للتربية في الولايات (ج.ر. العدد 2011/71) .....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ديسمبر 2011، يتضمّن تعيين مفتشين  
بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية (ج.ر. العدد  
2012/02) .....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ديسمبر 2011، يتضمّن تعيين مدير  
المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات  
الإعلام والاتصال في التربية (ج.ر. العدد 2012/02) .....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ديسمبر 2011، يتضمّن تعيين مفتشة  
بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية (ج.ر. العدد  
2012/04) .....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 نوفمبر 2011، يتضمّن إنهاء مهام  
نائب مدير بوزارة التربية الوطنية (ج.ر. العدد 2011/67) .....

8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 نوفمبر 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية معسكر (ج.ر. العدد 2011/67) .....

9 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ديسمبر 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات (ج.ر. العدد 2011/69) .....

9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ديسمبر 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات (ج.ر. العدد 2011/71) .....

10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ديسمبر 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين بوزارة التربية الوطنية (ج.ر. العدد 2012/02) ....

### 2.1. الإجراءات الخاصة بانتداب موظفي التربية و التعليم لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني

10 مرسوم رئاسي رقم 02-12 مؤرخ في 4 يناير 2012، يتعلق بانتداب الأساتذة وموظفي التربية التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني (ج.ر. العدد 2012/02) .....

### 3.1. الإجراءات الخاصة بميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية

11 مرسوم تنفيذي رقم 11-419 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية (ج.ر. العدد 2011/67) .....

16 مرسوم رئاسي رقم 11-437 مؤرخ في 12 ديسمبر 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية (ج.ر. العدد 2011/69) .....

## 2. القرارات

### 1.1. الإجراءات الخاصة بفتح مسابقات على أساس الاختبارات

19 قرار رقم 72 مؤرخ في 17 جانفي 2012، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في المنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي اختصاص لغة عربية .....

24 قرار رقم 73 مؤرخ في 17 جانفي 2012، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في المنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي اختصاص لغة فرنسية .....

29 قرار رقم 74 مؤرخ في 17 جانفي 2012، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في المنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي اختصاص لغة أمازيغية .....

34 قرار رقم 109 مؤرخ في 17 جانفي 2012، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص المنصب العالي مفتش التعليم المتوسط جميع التخصصات .....

### 2.2. الإجراءات الخاصة بتسيير الخدمات الاجتماعية

42 قرار رقم 01 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 19 فيفري 2012 يحدد كفايات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.....

### 3. المناشير

#### 1.3. نصوص عامة

- منشور رقم 2012/0.4.2/24 و 2012/0.0.3/227 مؤرخ في 8 فيفري 2011، يتعلق بإجراء اختبارات الفصل الثاني للسنة الدراسية 2011-2012 ..... 58
- منشور رقم 50 مؤرخ في 09 فيفري 2012، يتعلق بإحياء الذكرى 52 للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية ..... 59

#### 2.3. الإجراءات الخاصة بالتعليم الابتدائي

- منشور رقم 25 مؤرخ في 12 فيفري 2012، يتعلق بتدابير تنظيمية خاصة بالتلاميذ الحاملين للتريزوميا 21 المتدرسين بالأقسام المدججة ..... 65

#### 3.3. الإجراءات الخاصة بتكوين معلمي التعليم الابتدائي

- منشور رقم 31 مؤرخ في 14 فيفري 2012، يتعلق بإدراج تكوين معلمي المدارس الابتدائية في لعبتي الشطرنج وتنس الطاولة ضمن المخططات الولائية للتكوين لسنة 2011/2012 ..... 68

#### 4.3. الإجراءات الخاصة بتسيير الخدمات الاجتماعية

- منشور رقم 118 مؤرخ في 18 فيفري 2012، يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية..... 69

#### آخر ما صدر للإعلام

مرسوم تنفيذي رقم 11-459 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع (ج. ر. العدد 2012/02).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم  
عام 1433 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 2011، يتضمن تعيين بوزارة  
التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم  
عام 1433 الموافق أول ديسمبر  
سنة 2011، يتضمن تعيين مفتش  
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9  
محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 2011 يعين السيدان الآتي  
اسماهما بوزارة التربية الوطنية :  
- مولود بولسان، نائب مدير  
لتنظيم المدرسي بمديرية التعليم  
الأساسي،  
- عبد العالي بوشلاغم، مفتش  
بالمفتشية العامة للبيداغوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6  
محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر  
سنة 2011 يعين السيد عبد الله  
علام، مفتشا بوزارة التربية الوطنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم  
عام 1433 الموافق أول ديسمبر  
سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين  
للتربية في الولايات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم  
عام 1433 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين  
للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6  
محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر  
سنة 2011 يعين السادة الآتية  
أسمائهم مديرين للتربية في الولايات  
الآتية :

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9  
محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 2011 يعين السادة الآتية  
أسمائهم مديرين للتربية في الولايات  
الآتية :  
- عباس صحراوي، في ولاية الجلفة،  
- بوجمعة سليمان، في ولاية  
قسنطينة،  
- عبد العزيز بزاه، في ولاية سوق  
أهراس.

- اليمين محالدي، في ولاية البويرة،  
- أحمد بن الطيب، في ولاية  
تيارت،  
- أحمد لعلاوي، في ولاية المدية.

بالمفتشية العامة للبيداغوجيا  
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4  
صفر عام 1433 الموافق 29  
ديسمبر سنة 2011 تعين السيدة  
زهور بن عربية مفتشة بالمفتشية  
العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية  
الوطنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي  
الحجة عام 1432 الموافق 16  
نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء  
مهام نائب مدير بوزارة التربية  
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20  
ذي الحجة عام 1432 الموافق 16  
نوفمبر سنة 2011 انتهى مهام السيد  
بوخييس العلوي، بصفته نائب مدير  
للتكوين أثناء الخدمة بوزارة التربية  
الوطنية لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي  
الحجة عام 1432 الموافق 16  
نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء  
مهام مدير التربية في ولاية  
معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20  
ذي الحجة عام 1432 الموافق 16  
نوفمبر سنة 2011 انتهى مهام السيد  
عيسى خالد شايب، بصفته مديرا  
للتربية في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم  
عام 1433 الموافق 21 ديسمبر  
سنة 2011، يتضمن تعيين مفتشين  
بالمفتشية العامة للبيداغوجيا  
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26  
محرم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر  
سنة 2011 يعين السيدان الآتي  
اسمهما مفتشين بالمفتشية العامة  
للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية :

- مختار بلعزير،
- سعيد فضيل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم  
عام 1433 الموافق 21 ديسمبر  
سنة 2011، يتضمن تعيين مدير  
المركز الوطني لإدماج الابتكارات  
البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات  
الإعلام والاتصال في التربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26  
محرم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر  
سنة 2011 يعين السيد طاهر  
شامي، مديرا للمركز الوطني لإدماج  
الابتكارات البيداغوجية وتنمية  
تكنولوجيات الإعلام والاتصال في  
التربية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 صفر  
عام 1433 الموافق 29 ديسمبر  
سنة 2011، يتضمن تعيين مفتشة



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9  
محرم عام 1433 الموافق 4  
ديسمبر سنة 2011، يتضمنان  
إنهاء مهام مديرين للتربية في  
الولايات.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6  
محرم عام 1433 الموافق أول  
ديسمبر سنة 2011، يتضمنان  
إنهاء مهام مديرين للتربية في  
الولايات

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9  
محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية  
أسمائهم بصفتهم مديرين للتربية في  
الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف  
أخرى :

- عبد العزيز بزاله، في ولاية  
سكيكدة،  
- عباس صحراوي، في ولاية قلمة،  
- بوجمعة سليمان، في ولاية سوق  
أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9  
محرم عام 1433 الموافق 4  
ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام  
السيدان الآتي اسمائهما بصفتهما  
مديرين للتربية في الولاياتين  
الآتيتين :

- عبد الحميد بلعالية دومة، في  
ولاية الجلفة،  
- الطاهر خليل، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6  
محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر  
سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية  
أسمائهم بصفتهم مديرين للتربية في  
الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف  
أخرى :

- أحمد بن الطيب، في ولاية  
البويرة،  
- أحمد لعلاوي، في ولاية تيارت،  
- اليمين محالدي، في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6  
محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر  
سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد  
الله علام، بصفته مديرا للتربية في  
ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة  
أخرى.

و بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ  
في 19 جمادى الثانية عام 1427  
الموافق 15 يوليو سنة 2006  
والمتضمن القانون العام للوظيفة  
العمومية،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 محرم  
عام 1433 الموافق 21 ديسمبر  
سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام  
مدير التكوين بوزارة التربية  
الوطنية.

و بمقتضى القانون رقم 04-08  
المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق  
23 يناير سنة 2008 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26  
محرم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر  
سنة 2011 تنهى مهام السيد طاهر  
شامي، بصفته مديرا للتكوين بوزارة  
التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة  
أخرى.

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
340-08 المؤرخ في 26 شوال عام  
1429 الموافق 26 أكتوبر سنة  
2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

★

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
315-08 المؤرخ في 11 شوال عام  
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص  
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة  
بالتربية الوطنية،

مرسوم رئاسي رقم 02-12 مؤرخ  
في 10 صفر عام 1433 الموافق 4  
يناير سنة 2012، يتعلق بانتداب  
الأساتذة وموظفي التربية التابعين  
لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس  
أشبال الأمة لوزارة الدفاع  
الوطني.

يرسم ما يأتي :

إن رئيس الجمهورية،

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم  
إلى تحديد شروط انتداب الموظفين  
الأساتذة وموظفي التربية التابعين  
لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس  
أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني.

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،  
وبناء على الدستور، لاسيما المواد  
57 (الفقرة 2) و 77 (1 و 2 و 8)  
و (125 الفقرة الأولى) منه،

برتبهم الأصلية تعويضاً شهرياً عن الإلزام يحدد مبلغه كما يأتي :

- الناظر : إثنان وعشرون ألف دينار (22.000 دج)،
- أستاذ التعليم الثانوي ومستشار التربية : عشرون ألف دينار (20.000 دج)،
- أستاذ التعليم المتوسط : ثمانية عشرة ألف دينار (18.000 دج).

**المادة 6 :** يبقى الموظفون الأساتذة وموظفو التربية المنتدبون خاضعين لنظام الخدمات الاجتماعية لمؤسساتهم الأصلية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 7 :** تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار من وزير الدفاع الوطني.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 4 يناير 2012  
رئيس الجمهورية  
عبد العزيز بوتفليقة

**المادة 2 :** يجري الانتداب بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التربية الوطنية، طبقاً للتنظيم المعمول به.

يمكن وقف الانتداب إما من وزير الدفاع الوطني أو بطلب من موظف وزارة التربية الوطنية المنتدب.

**المادة 3 :** يبقى الموظفون الأساتذة وموظفو التربية المنتدبون خاضعين إلى قوانينهم الأساسية الخاصة ويلزمون باحترام الواجبات الخاصة المرتبطة بطبيعة وشروط الممارسة لدى هيكل وزارة الدفاع الوطني.

**المادة 4 :** يمكن الموظفين الأساتذة وموظفي التربية المنتدبين أن يعينوا بقرار من وزير الدفاع الوطني في مناصب التأطير البيداغوجي، طبقاً للتنظيم المعمول به لدى وزارة الدفاع الوطني.

**المادة 5 :** يستفيد الموظفون الأساتذة وموظفو التربية المنتدبون، زيادة على الأجر القاعدي المرتبط

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
11-11 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام  
1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011  
والمتضمن توزيع الاعتمادات  
المخصصة لوزير التربية الوطنية من  
ميزانية التسيير.

مرسوم تنفيذي رقم 11-11 مؤرخ  
في 11 محرم عام 1433 الموافق  
6 ديسمبر سنة 2011، يتضمن  
نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة  
التربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

بموجب قانون المالية لسنة 2011،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

وبناء على الدستور، لا سيما  
المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2)  
منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية  
سنة 2011 اعتماد قدره ستة ملايين  
وخمسمائة وستون مليون دينار  
(6.560.000.000 دج) مقيد في  
ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي  
الأبواب المبينة في الجدول  
"أ" الملحق بهذا المرسوم.

و بمقتضى القانون رقم 84-17  
المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق  
7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين  
المالية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 10-13  
المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق  
29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن  
قانون المالية لسنة 2011،

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة  
2011 اعتماد قدره ستة ملايين  
وخمسمائة وستون مليون  
دينار (6.560.000.000 دج) مقيد  
في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية  
وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب"  
الملحق بهذا المرسوم.

و بمقتضى القانون رقم 11-11  
المؤرخ في 16 شعبان عام 1432  
الموافق 18 يوليو سنة 2011  
والمتضمن قانون المالية التكميلي  
لسنة 2011،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير  
التربية الوطنية، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجزائر في 6 ديسمبر 2011  
الوزير الأول  
أحمد أويحيى

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
420.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة-الراتب الرئيسي للنشاط.....	11 - 31
790.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة-التعويضات والمنح المختلفة...	12 - 31
110.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة-المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13 - 31
1.320.000.000	بمجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
150.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
150.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.470.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.470.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	22 - 31
1.550.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31



### الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.140.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة .....	32 - 31
960.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي .....	33 - 31
4.650.000.000	مجموع القسم الأول	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
440.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية.....	21 - 33
440.000.000	مجموع القسم الثالث	
5.090.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.090.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
6.560.000.000	مجموع الفرع الأول	
<b>6.560.000.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات الملغاة .....</b>	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية .....	11 - 33
1.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
4.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط .....	21 - 31
2.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط .....	31 - 31
6.000.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
490.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي .....	23 - 33
50.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية .....	31 - 33
19.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي .....	33 - 33
559.000.000	مجموع القسم الثالث	
6.559.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.559.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
6.560.000.000	مجموع الفرع الأول	
<b>6.560.000.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة .....</b>	

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
11 - 54 المؤرخ في 4 ربيع الأول  
عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة  
2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات  
المخصصة لوزير التربية الوطنية من  
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية  
لسنة 2011،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية  
سنة 2011 اعتماد قدره ستة ملايين  
ومائتان وخمسة وتسعون مليون دينار  
(6.295.000.000 دج) مقيد في  
ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب  
رقم 37 - 91 " نفقات محتملة -  
احتياطي مجمع " .

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة  
2011 اعتماد قدره ستة ملايين  
ومائتان وخمسة وتسعون مليون دينار  
(6.295.000.000 دج) يقيد في  
ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي  
الأبواب الميينة في الجدول الملحق  
بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير  
التربية الوطنية، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

الجزائر في 12 ديسمبر 2011  
رئيس الجمهورية  
عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11-437 مؤرخ  
في 17 محرم عام 1433 الموافق  
12 ديسمبر سنة 2011، يتضمن  
تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير  
وزارة التربية الوطنية .

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما  
المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة  
الأولى) منه،

و بمقتضى القانون رقم 84 - 17  
المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق  
7 يوليو سنة 1984 و المتعلق  
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 10 - 13  
المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق  
29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن  
قانون المالية لسنة 2011،

و بمقتضى القانون رقم 11 - 11  
المؤرخ في 16 شعبان عام 1432  
الموافق 18 يوليو سنة 2011  
والمتضمن قانون المالية التكميلي  
لسنة 2011،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في  
3 رمضان عام 1432 الموافق 3  
غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لميزانية  
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية التكميلي لسنة  
2011،



الجدول الملحق

الإعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.197.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة .....	02 - 31
1.197.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
299.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي .....	03 - 33
299.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إعانات التسيير	
	إعانات لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.....	35 - 36
5.119.000	.....	
492.000	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.....	39 - 36
420.000	.....	
2.246.000	إعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية.....	45 - 36
3.977.000	.....	
813.000	إعانة للديوان الوطني لتعليم الكبار.....	49 - 36
832.000	.....	
690.000	إعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.....	51 - 36
187.000	.....	
253.000	إعانة لمركز التموين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية	53 - 36
378.000	.....	
15.407.000	إعانة للديوان الوطني للامتحانات المسابقات.....	58 - 36
16.903.000	.....	
16.903.000	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية.....	59 - 36
	.....	
	إعانة للمركز الوطني للتربية والتكوين.....	60 - 36
	.....	
	إعانة للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت..	61 - 36
	.....	
	إعانة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.....	62 - 36
	.....	
	مجموع القسم السادس	
	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

	<p>الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....</p>	12 - 31
81.994.000		
81.994.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي .....</p>	13 - 33
20.499.000	مجموع القسم الثالث	
20.499.000	مجموع العنوان الثالث	
102.493.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
102.493.000		
	<p>الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....</p>	22 - 31
3.720.859.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	32 - 31
1.219.599.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة .....	
4.940.458.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي .....</p>	23 - 33
930.246.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي .....	33 - 33
304.900.000	مجموع القسم الثالث	
1.235.146.000	مجموع العنوان الثالث	
6.175.604.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
6.175.604.000	مجموع الفرع الأول	
6.295.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية .....	
<b>6.295.000.000</b>		

المؤسسات العمومية ذات الطابع  
الإداري التابعة لها،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية تسيير الموارد البشرية

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
94-61 المؤرخ في 7 مارس 1994  
والمتضمن تطبيق المادة 36 من  
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14  
سبتمبر 1991،

قرار رقم 72 مؤرخ في 17 جانفي  
2012، يتضمن فتح مسابقة علي  
أساس الاختبارات للالتحاق  
بالتكوين المتخصص في المنصب  
العالي مفتش التعليم الابتدائي  
اختصاص لغة عربية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995  
والمعلق بإنشاء النشرات الرسمية  
للمؤسسات والإدارات العمومية،

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر  
1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم  
المسابقات والامتحانات  
والاختبارات المهنية لدى المؤسسات  
والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في  
15 يوليو 2006، والمتضمن القانون  
الأساسي العام للوظيفة العمومية،

بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ  
في 15 يناير 1991، والمتضمن  
تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل  
والمتمم.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
96-92 المؤرخ في 09 مارس 1996، المتعلق  
بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم  
وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم.

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ  
في 02 جوان 1966، والمتعلق  
بإعداد ونشر بعض العقود ذات  
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص  
وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر  
2008، المتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالموظفين المتمين للأسلاك  
الخاصة بالتربية الوطنية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990  
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير  
الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارة  
المركزية والولايات والبلديات وكذا

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد  
قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة

بناء على البرقية رقم 2056 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية بخصوص الأجل الأقصى للتداول في نتائج المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية بعنوان سنة 2011.

### يقرر

**المادة 1:** يحدد هذا القرار كفاءات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي اختصاص لغة عربية .

**المادة 2:** يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ : 265 منصب مالي، طبقا لمخطط التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعلومات بعنوان سنة 2011، موزعة حسب التخصصات المرفقة لهذا القرار.

**المادة 3:** تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي جميع المواد للموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

أ- بعنوان اختصاص المواد :  
- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في

تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 10 أكتوبر 2004 المتعلقة بكفاءات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المعدلة والمتممة.

بناء على المنشور رقم 14 المؤرخ في 29 أفريل 2006 المحدد لمعايير الفصل بين المترشحين في المسابقات على أساس الشهادة والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في هذه المسابقة كتابيا.

**المادة 6:** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين،  
- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء المنصب العالي.

**المادة 7:** يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سالفًا أن يقدم طعنا في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الاختبارات الكتابية.

**المادة 8:** ينبغي أن تجرى المسابقة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط التكوين و تحسين المستوى وتحديد المعلومات إلى غاية 31 مارس 2012.

**المادة 9:** تشمل المسابقة على الاختبارات التالية:  
1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،  
2- اختبار في الاختصاص، المدة 4 ساعات، المعامل 3،  
3- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات المعامل 2.

المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية،

- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة

- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 4:** يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بـ 20 يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

**المادة 5:** تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذه المسابقة في أماكن العمل مع تبليغ المعنيين فرديا خلال 20 عشرين يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي

**المادة 12:** كل مترشح لم يلتحق بالتكوين في أجل (15) خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الاستفادة من التكوين المتخصص، يفقد حقه في النجاح ويعوض بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب الاستحقاق.

**المادة 13:** تحدد مدة صلاحية القائمة الاحتياطية المنصوص عليها في المادة أعلاه بشهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

**المادة 14:** يتم إجراء مداوات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة حسب الجدول المرفق لهذا القرار.

**المادة 15:** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 17 جانفي 2012  
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
مدير تسيير الموارد البشرية  
محمد بوخطة

يعتبر ناجحا في الاختبارات المذكورة أعلاه، كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق دون علامة اقصائية.

وكل علامة تقل على 20/5 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعتبر علامة اقصائية.

**المادة 10:** تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتشكل من:

- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،  
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (عضوا).

**المادة 11:** يلتحق المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات بالتكوين المتخصص، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 166 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المشار إليه أعلاه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

مديرية تسيير الموارد البشرية

المناصب المالية المخصصة للمسابقة الخاصة بمفتشي التعليم الابتدائي لسنة 2011

الولاية	لغة عربية	الولاية	لغة عربية
ادرار	7	قالة	0
الشلف	9	قسنطينة	0
الاغواط	3	المدية	20
ام البواقي	5	مستغانم	1
باتنة	3	المسيلة	8
بجاية	0	معسكر	6
بسكرة	7	ورقلة	8
بشار	5	وهران	16
البليدة	10	البيض	3
البنوية	11	البيزي	2
تمنراست	4	ب. بوغريغ	0
تبسة	13	بومرداس	0
تلمسان	0	الطارف	2
تيارت	0	تندوف	2
تيزي وزو	0	تيسمسيلت	2
الجزائر شرق	10	الوادي	5
الجزائر وسط	10	خنشلة	2
الجزائر غرب	6	س. اهراس	11
الجللفة	10	تيازه	9
جيجل	8	ميلة	0
سطيف	24	عين الدفلى	5
سعيدة	3	النعامة	4
سكيكدة	0	عين تموشنت	2
سيدي بلعباس	4	غرداية	1
عنابة	2	غليزان	2
		المجموع	265

المؤسسات العمومية ذات الطابع  
الإداري التابعة لها،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية تسيير الموارد البشرية

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
94-61 المؤرخ في 7 مارس 1994  
والمتضمن تطبيق المادة 36 من  
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14  
سبتمبر 1991،

قرار رقم 73 مؤرخ في 17 جانفي  
2012، يتضمن فتح مسابقة علي  
أساس الاختبارات للالتحاق  
بالتكوين المتخصص المنصب  
العالي مفتش التعليم الابتدائي  
اختصاص لغة فرنسية

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995  
والمتعلق بإنشاء النشرات الرسمية  
للمؤسسات والإدارات العمومية،

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر  
1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم  
المسابقات والامتحانات  
والاختبارات المهنية لدى المؤسسات  
والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في  
15 يوليو 2006، والمتضمن القانون  
الأساسي العام للوظيفة العمومية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
96-92 المؤرخ في 09 مارس 1996، المتعلق  
بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم  
وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ  
في 15 يناير 1991، والمتضمن  
تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل  
والمتمم.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر  
2008، المتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك  
الخاصة بالتربية الوطنية.

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ  
في 02 جوان 1966، والمتعلق  
بإعداد ونشر بعض العقود ذات  
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص  
وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد  
قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة  
لتنظيم إجراء المسابقات على أساس

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990  
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير  
الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارة  
المركزية والولايات والبلديات وكذا



بناء على البرقية رقم 2056 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية بخصوص الأجل الأقصى للتداول في نتائج المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية بعنوان سنة 2011.

### يقرر

**المادة 1:** يحدد هذا القرار كفاءات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي اختصاص لغة فرنسية.

**المادة 2:** يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ : **40 منصب مالي** ، طبقا لمخطط التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعلومات بعنوان سنة 2011، موزعة حسب التخصصات المرفقة لهذا القرار.

**المادة 3:** تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي جميع المواد للموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

أ- بعنوان اختصاص المواد :  
- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في

الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 10 أكتوبر 2004 المتعلقة بكفاءات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المعدلة والمتمة.

بناء على المنشور رقم 14 المؤرخ في 29 أفريل 2006 المحدد لمعايير الفصل بين المرشحين في المسابقات على أساس الشهادة والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

**المادة 6:** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تتشكل من :  
- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين،  
- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء المنصب العالي.

**المادة 7:** يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سالفًا أن يقدم طعنا في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الاختبارات الكتابية.

**المادة 8:** ينبغي أن تجرى المسابقة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط التكوين و تحسين المستوى وتحديد المعلومات إلى غاية 31 مارس 2012.

**المادة 9:** تشمل المسابقة على الاختبارات التالية:  
1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،  
2- اختبار في الاختصاص، المدة 4 ساعات، المعامل 3،  
3- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات المعامل 2.

يعتبر ناجحا في الاختبارات المذكورة أعلاه، كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10

المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية،  
- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،  
- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية،  
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 4:** يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بـ 20 يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

**المادة 5:** تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذه المسابقة في أماكن العمل مع تبليغ المعنيين فرديا خلال 20 عشرين يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في هذه المسابقة كتابيا.

يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الاستفادة من التكوين المتخصص، يفقد حقه في النجاح ويعوض بالمرشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب الاستحقاق.

حسب درجة الاستحقاق دون علامة اقصائية.

وكل علامة تقل على 20/5 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعتبر علامة اقصائية.

**المادة 13:** تحدد مدة صلاحية القائمة الاحتياطية المنصوص عليها في المادة أعلاه بشهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

**المادة 10:** تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتشكل من:

**المادة 14:** يتم إجراء مداولات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة حسب الجدول المرفق لهذا القرار.

- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،  
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (عضوا).

**المادة 15:** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

**المادة 11:** يلتحق المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات بالتكوين المتخصص، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 166 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المشار إليه أعلاه.

الجزائر في 17 جانفي 2012  
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
مدير تسيير الموارد البشرية  
محمد بوخطة

**المادة 12:** كل مترشح لم يلتحق بالتكوين في أجل (15) خمسة عشرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

مديرية تسيير الموارد البشرية

المناصب المالية المخصصة للمسابقة الخاصة بمفتشي التعليم الابتدائي لسنة 2011

الولاية	لغة فرنسية	الولاية	لغة فرنسية
ادرار	1	قلمة	0
الشلف	3	قسنطينة	0
الاغواط	1	المدية	5
ام البواقي	2	مستغانم	1
باتنة	3	المسيلة	0
بجاية	0	معسكر	1
بسكرة	0	ورقلة	2
بشار	0	وهران	4
البليدة	1	البيض	0
البويرة	1	اليزي	0
تمنراست	1	ب. بوغريج	0
تبسة	1	بومرداس	0
تلمسان	0	الطارف	0
تيارت	0	تندوف	0
تيزي وزو	0	تيسمسيلت	0
الجزائر شرق	0	الوادي	1
الجزائر وسط	0	خنشلة	1
الجزائر غرب	0	س. اهراس	1
الجللفة	2	تيازه	1
جيجل	0	ميلة	2
سطيف	0	عين الدفلى	2
سعيدة	1	النعامة	0
سكيكدة	0	عين تموشنت	0
سيدي بلعباس	0	غرداية	2
عنابة	0	غليزان	0
		المجموع	40

المؤسسات العمومية ذات الطابع  
الإداري التابعة لها،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية تسيير الموارد البشرية

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
94-61 المؤرخ في 7 مارس 1994  
والمتضمن تطبيق المادة 36 من  
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14  
سبتمبر 1991،

قرار رقم 74 مؤرخ في 17 جانفي  
2012، يتضمن فتح مسابقة علي  
أساس الاختبارات للالتحاق  
بالتكوين المتخصص المنصب  
العالي مفتش التعليم الابتدائي  
اختصاص لغة أمازيغية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995  
والمعلق بإنشاء النشرات الرسمية  
للمؤسسات والإدارات العمومية،

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر  
1995 والمعلق بكيفيات تنظيم  
المسابقات والامتحانات  
و الاختبارات المهنية لدى  
المؤسسات والإدارات العمومية،  
المعدل والمتمم،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في  
15 يوليو 2006، والمتضمن القانون  
الأساسي العام للوظيفة العمومية،

بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ  
في 15 يناير 1991، والمتضمن  
تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل  
والمتمم.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92  
المؤرخ في 09 مارس 1996، المتعلق  
بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم  
وتحديد معلوماتهم، المعدل والمتمم.

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ  
في 02 جوان 1966، والمتعلق  
بإعداد ونشر بعض العقود ذات  
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص  
وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر  
2008، المتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك  
الخاصة بالتربية الوطنية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990  
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير  
الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارة  
المركزية والولايات والبلديات وكذا

الفصل بين المترشحين في المسابقات على أساس الشهادة والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

بناء على البرقية رقم 2056 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية بخصوص الأجل الأقصى للتداول في نتائج المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية بعنوان سنة 2011.

يقرر

**المادة 1:** يحدد هذا القرار كفاءات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي اختصاص لغة أمازيغية .

**المادة 2:** يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ : 5 مناصب مالية، ، طبقا لمخطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بعنوان سنة 2011، موزعة حسب التخصصات المرفقة لهذا القرار.

**المادة 3:** تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي جميع المواد للموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 10 أكتوبر 2004 المتعلقة بكفاءات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المعدلة والمتممة.

بناء على المنشور رقم 14 المؤرخ في 29 أبريل 2006 المحدد لمعايير

يتعين على الموظفين المعيّنين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في هذه المسابقة كتابيا.

**المادة 6:** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين،
- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء المنصب العالي.

**المادة 7:** يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سالفًا أن يقدم طعنا في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الاختبارات الكتابية.

**المادة 8:** ينبغي أن تجرى المسابقة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط التكوين و تحسين المستوى وتحديد المعلومات إلى غاية 31 مارس 2012.

**المادة 9:** تشمل المسابقة على الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في الإختصاص، المدة 4 ساعات، المعامل 3،

#### أ- بعنوان اختصاص المواد :

- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية،

- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 4:** يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات ب 20 يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

**المادة 5:** تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذه المسابقة في أماكن العمل مع تبليغ المعيّنين فرديا خلال 20 عشرين يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

**المادة 12:** كل مترشح لم يلتحق بالتكوين في أجل (15) خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الاستفادة من التكوين المتخصص، يفقد حقه في النجاح ويعوض بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب الاستحقاق.

**المادة 13:** تحدد مدة صلاحية القائمة الاحتياطية المنصوص عليها في المادة أعلاه بشهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

**المادة 14:** يتم إجراء مداوات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة حسب الجدول المرفق لهذا القرار .

**المادة 15:** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 17 جانفي 2012  
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
مدير تسيير الموارد البشرية  
محمد بوخطة

**3-** اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات المعامل 2.

يعتبر ناجحا في الاختبارات المذكورة أعلاه، كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق دون علامة اقصائية.

وكل علامة تقل على 20/5 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعتبر علامة اقصائية.

**المادة 10:** تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتشكل من :  
- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،  
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (عضوا).

**المادة 11:** يلتحق المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات بالتكوين المتخصص، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 166 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المشار إليه أعلاه.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

مديرية تسيير الموارد البشرية

المناصب المالية المخصصة للمسابقة الخاصة بمفتشي التعليم الابتدائي لسنة 2011

الولاية	لغة امازيغية	الولاية	لغة امازيغية
ادرار	0	قالة	0
الشلف	0	قسنطينة	0
الاغواط	0	المدية	0
ام البواقي	0	مستغانم	0
باتنة	0	المسيلة	0
بجاية	2	معسكر	0
بسكرة	0	ورقلة	0
بشار	0	وهران	0
البليدة	0	البيض	0
البويرة	0	اليزي	0
تمنراست	0	ب. بوعريريج	0
تبسة	0	بومرداس	0
تلمسان	0	الطارف	0
تيارت	0	تندوف	0
تيزي وزو	3	تيسمسيلت	0
الجزائر شرق	0	الوادي	0
الجزائر وسط	0	خنشلة	0
الجزائر غرب	0	س. اهراس	0
الجللفة	0	تيازه	0
جيجل	0	ميلة	0
سطيف	0	عين الدفلى	0
سعيدة	0	النعامة	0
سكيكدة	0	عين تموشنت	0
سيدي بلعباس	0	غرداية	0
عنابة	0	غليزان	0
		المجموع	5

الإداري إزاء موظفي وأعاون الإدارة  
المركزية والولايات والبلديات وكذا  
المؤسسات العمومية ذات الطابع  
الإداري التابعة لها،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية تسيير الموارد البشرية

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
94-61 المؤرخ في 7 مارس 1994  
والمتضمن تطبيق المادة 36 من  
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14  
سبتمبر 1991،

قرار رقم 109 مؤرخ في 17  
جانفي 2012 يتضمن فتح مسابقة  
على أساس الاختبارات للالتحاق  
بالتكوين المتخصص المنصب  
العالي مفتش التعليم المتوسط  
جميع التخصصات.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995  
والمتعلق بإنشاء النشرات الرسمية  
للمؤسسات والإدارات العمومية،

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر  
1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم  
المسابقات والامتحانات  
و الاختبارات المهنية لدى  
المؤسسات والإدارات العمومية،  
المعدل والمتمم،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في  
15 يوليو 2006، والمتضمن القانون  
الأساسي العام للوظيفة العمومية،

بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ  
في 15 يناير 1991، والمتضمن  
تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل  
والمتمم.

بمقتضى المرسوم التنفيذي 96-92  
المؤرخ في 09 مارس 1996، المتعلق  
بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم  
وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم.

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ  
في 02 جوان 1966، والمتعلق  
بإعداد ونشر بعض العقود ذات  
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص  
وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر  
2008، المتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك  
الخاصة بالتربية الوطنية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990  
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير

المسابقات والامتحانات  
والاختبارات المهنية المعدلة والمتعمة.

بناء على المنشور رقم 14 المؤرخ في  
29 أبريل 2006 المحدد لمعايير  
الفصل بين المترشحين في المسابقات  
على أساس الشهادة والمسابقات  
على أساس الاختبارات  
والامتحانات المهنية.

بناء على البرقية رقم 2056 المؤرخة  
في 29 ديسمبر 2011 الصادرة عن  
المديرية العامة للتوظيف العمومية  
بخصوص الأجل الأقصى للتداول  
في نتائج المسابقات والامتحانات  
والاختبارات المهنية بعنوان سنة  
2011.

يقرر

**المادة 1:** يحدد هذا القرار كيفية  
فتح مسابقة على أساس الاختبارات  
للاتحاق بالمنصب العالي مفتش  
التعليم المتوسط جميع  
التخصصات.

**المادة 2:** يحدد عدد المناصب  
المطلوب شغلها بـ : **289 منصب**  
**مالي**، طبقا لمخطط التكوين  
وتحسين المستوى وتجديد المعلومات  
بعنوان سنة 2011، وفقا

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد  
قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة  
لتنظيم إجراء المسابقات على أساس  
الاختبارات والامتحانات المهنية  
للاتحاق بمختلف الرتب وبعض  
المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد  
إطار تنظيم المسابقات على أساس  
الاختبارات والامتحانات المهنية  
للاتحاق بمختلف الرتب وبعض  
المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد  
قائمة المؤهلات والشهادات  
المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض  
الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد  
برامج المسابقات على أساس  
الاختبارات والامتحانات المهنية  
للاتحاق بمختلف الرتب و بعض  
المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم  
08 المؤرخة في 10 أكتوبر 2004  
المتعلقة بكيفية تنظيم وإجراء

الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،  
- مستشاري التربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التربية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم.

**المادة 4:** يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بـ 20 يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

**المادة 5:** تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذه المسابقة في أماكن العمل مع تبليغ المعنيين فرديا خلال 20 عشرين يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

للتخصصات المحددة في الملحق المرفق لهذا القرار.

**المادة 3:** تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب العالي مفتش التعليم المتوسط لجميع التخصصات للموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

**أ - بعنوان اختصاص المواد :**

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة  
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**ب - بعنوان اختصاص إدارة المتوسطات :**

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة،  
- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من

2- اختبار في الإختصاص، المدة 4 ساعات، المعامل 3،  
3- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات المعامل 2.

يتعين على الموظفين المعيّنين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في هذه المسابقة كتابيا.

يعتبر ناجحا في الاختبارات المذكورة أعلاه، كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق دون علامة اقصائية.

**المادة 6:** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين،

وكل علامة تقل على 20/5 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعتبر علامة إقصائية.

- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء المنصب العالي.

**المادة 10:** تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتشكل من:  
- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،  
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (عضوا).

**المادة 7:** يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سلفا أن يقدم طعنا في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الاختبارات الكتابية.

**المادة 11:** يلتحق المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات بالتكوين المتخصص كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 172 من المرسوم التنفيذي رقم

**المادة 8:** ينبغي أن تجرى المسابقة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط التكوين و تحسين المستوى وتحديد المعلومات إلى غاية 21 مارس 2012.

**المادة 9:** تشمل المسابقة على الاختبارات التالية:

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

**المادة 14:** يتم إجراء مداولات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المسجلة بعنوان سنة 2011 حسب الجدول المرفق لهذا القرار .

**المادة 15:** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لفؤارة التربية الوطنية.

الجزائر في 17 جانفي 2012  
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
مدير تسيير الموارد البشرية  
محمد بوخطة

315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المشار إليه أعلاه.

**المادة 12:** كل مترشح لم يلتحق بالتكوين في أجل (15) خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الاستفادة من التكوين المتخصص، يفقد حقه في النجاح ويعوض بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب الاستحقاق.

**المادة 13:** تحدد مدة صلاحية القائمة الاحتياطية المنصوص عليها في المادة أعلاه بشهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

مديرية تسيير الموارد البشرية

توزيع المناصب المالية للمنصب العالي مفتش التعليم المتوسط للسنة الدراسية

2012/2011

الولاية	رياضيات	ت. تكنولوجيا	علوم طبيعية	ع. اجتماعية	لغة عربية	لغة فرنسية	لغة انجليزية	تربية فنية	تربية موسيقية	تربية بدنية	لغة امازيغية	المتوسطات	المجموع
أدرار	1	1	0	0	1	0	2	0	0	0	0	0	5
الشلف	0	1	2	0	1	2	0	0	0	2	0	1	9
الأغواط	0	1	1	1	0	0	1	1	0	1	0	0	6
أم البواقي	0	1	1	2	4	0	0	0	0	0	0	0	8
باتنة	1	0	0	1	1	0	0	0	0	1	0	0	4
بجاية	2	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	6
بسكرة	0	2	2	0	1	1	1	0	0	2	0	1	10
بشار	1	0	0	0	1	0	1	0	0	0	0	0	4
البليدة	1	1	1	1	1	1	0	0	0	1	0	0	7
البويرة	0	1	0	1	0	3	2	0	0	2	1	1	11
تمنراست	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	2
تبسة	1	2	0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	5
تلمسان	3	1	1	1	2	1	0	0	1	0	0	0	10
تيارت	1	1	1	1	1	1	1	0	0	1	0	1	9
تيزي وزو	4	2	0	1	1	1	0	0	0	0	0	0	9
الجزائر شرق	0	2	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	4
الجزائر وسط	0	1	0	0	0	1	0	0	0	2	0	1	5
الجزائر غرب	0	1	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	3
الجللفة	0	0	1	0	0	1	0	0	0	1	0	0	3
جيجل	1	1	2	0	0	2	2	0	0	2	0	0	10
سطيف	1	1	1	2	6	0	0	0	0	1	0	0	12

5	0	0	1	0	0	0	1	0	0	0	2	1	سعيدة
13	0	0	1	0	0	1	0	3	3	1	2	2	سكيدة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	سيدي بلعباس
7	0	0	0	0	0	0	2	2	1	0	0	2	عناية
5	0	0	0	0	0	1	1	0	1	0	2	0	قالمة
4	1	0	1	0	0	0	0	0	2	0	0	0	قسنطينة
9	0	0	2	0	0	0	1	1	0	1	1	3	المدية
4	0	0	1	0	0	0	0	1	0	1	0	1	مستغاثم
6	1	0	1	0	0	0	1	2	0	0	0	1	المسيلة
4	0	0	1	0	0	0	1	0	0	0	1	1	معسكر
8	0	0	0	0	0	1	2	1	2	0	1	1	ورقلة
10	0	0	2	0	0	0	0	2	3	1	0	2	وهران
4	0	0	2	0	0	1	1	0	0	0	0	0	البيضاء
1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	اليزي
3	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	ب. بوعمرح
8	1	0	0	0	0	1	1	0	1	1	1	2	بومرداس
6	1	0	0	0	1	0	0	0	2	1	1	0	الطارف
1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	تنوف
2	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	تيسسيت
5	0	0	0	0	0	0	2	0	1	0	1	1	الوادي
6	0	0	0	0	0	0	2	2	0	0	1	1	خنشلة
4	0	0	1	0	0	0	1	1	0	0	1	0	س. أمراس
5	0	0	0	1	1	1	0	1	0	0	0	1	تيازة
5	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	1	2	ميلة
6	0	0	1	0	0	1	0	1	0	1	2	0	عين الدغلي
2	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0	0	0	النعامة
1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	عين تموشنت





5	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	2	1	غرداية
8	0	0	1	0	0	1	1	1	1	0	1	2	غليزان
289	11	1	34	2	3	20	35	43	34	21	43	42	المجموع

و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، و مجموع النصوص اللاحقة به،

و بمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

و بمقتضى القانون رقم 90-32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بمجلس المحاسبة وسيره،

و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

و بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المعدل،

و بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 01 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 19 فيفري 2012 يحدد كفايات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، المعدل،

و بمقتضى القانون رقم 83-16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

و بمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

و تنفيذها و يضبط صلاحيات  
الأميرين بالصرف و مسؤولياتهم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
04-08 المؤرخ في 11 محرم عام  
1429 الموافق 19 يناير سنة 2008  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص  
بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة  
في المؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
05-08 المؤرخ في 11 محرم عام  
1429 الموافق 19 يناير سنة 2008  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص  
بالعمال المهنيين و سائقي السيارات  
والحجاب،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
315-08 المؤرخ في 11 شوال عام  
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة  
2008 و المتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك  
الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
318-09 المؤرخ في 17 شوال عام  
1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009  
و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في  
وزارة التربية الوطنية،

و بمقتضى القرار رقم 22 المؤرخ في  
17 رمضان عام 1432 الموافق 17

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام  
1428 الموافق 29 سبتمبر سنة  
2007 الذي يحدد كفاءات توظيف  
الأعوان المتعاقدين و حقوقهم  
وواجباتهم و العناصر المشكلة  
لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم  
و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
149-10 المؤرخ في 14 جمادى  
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو  
سنة 2010 و المتضمن تعيين أعضاء  
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
174-90 المؤرخ في 16 ذي القعدة  
عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة  
1990 الذي يحدد كفاءات تنظيم  
مصالح التربية على مستوى الولاية  
وسيرها، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير  
التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
268-97 المؤرخ في 16 ربيع الأول  
عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة  
1997 الذي يحدد الإجراءات  
المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية

**المادة 3:** تتمثل الأجهزة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في لجان الخدمات الاجتماعية المنشأة على المستوى الوطني وعلى مستوى كل ولاية.

يمكن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى الإدارة المركزية وعلى مستوى كل مؤسسة أو هيئة عمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية عندما تبرر ذلك أهمية عدد الموظفين و الأعوان.

**المادة 4:** تتمثل الهياكل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في هياكل التسيير المالي للخدمات الاجتماعية المنشأة لدى كل لجنة للخدمات الاجتماعية.

### القسم الثاني

### المستفيدون

**المادة 5:** يستفيد من الخدمات الاجتماعية التي يوفرها قطاع التربية الوطنية، موظفو وأعوان و متقاعدو قطاع التربية الوطنية و كذا الأسر التي يتكفلون بها طبقا للتنظيم الساري المفعول .

غشت سنة 2011 و المتضمن إلغاء القرار رقم 158 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1415 الموافق 22 غشت سنة 1994 المتضمن كفيات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية،

و بمقتضى التعليم رقم 17 المؤرخة في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 المتعلقة بكيفية تمويل الخدمات الاجتماعية في قطاع الإدارة العمومية و تسييرها المالي،

يقرر ما يأتي

### الفصل الأول

### أحكام عامة

### القسم الأول

### الهدف

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد كفيات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.

**المادة 2:** يقوم بتسيير الخدمات الاجتماعية بصفة مشتركة ممثلو الموظفين و الأعوان التابعون لقطاع التربية الوطنية، بواسطة الأجهزة والهياكل المنشأة خصيصا لهذا الغرض.

## الإشياء

تستمر أسر المتوفين من الموظفين والأعوان والمتقاعدين في الاستفادة من الامتيازات نفسها.

**المادة 7:** تنشأ لجنة وطنية للخدمات الاجتماعية يكون مقرها في الجزائر العاصمة و تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية".

## الفصل الثاني

### أجهزة و هيكل لجان الخدمات الاجتماعية

**المادة 8:** تتشكل اللجنة الوطنية من تسعة (9) أعضاء دائمين ومن ثلاثة (3) أعضاء إضافيين.

**المادة 6:** تتمثل الأجهزة والهيكل المنشأة لتسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية فيما يأتي:  
- اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية .

**المادة 9:** يوزع أعضاء اللجنة الوطنية وفق مستويات التعليم الابتدائي و المتوسط و الثانوي على النحو الآتي:

- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم الابتدائي.
- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم المتوسط.
- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم الثانوي.

- اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية .
- لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية .
- لجنة الخدمات الاجتماعية للمؤسسة أو الهيئة العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.
- هيكل التسيير للخدمات الاجتماعية.

**المادة 10:** يكتسب صفة عضو إضافي في اللجنة الوطنية، الأعضاء الثلاثة (3) المرتبون بعد الأعضاء الدائمين و يوزعون حسب المراحل التعليمية المذكورة في المادة 9 أعلاه.

## القسم الأول

### اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية

**المادة 11:** ينتخب أعضاء اللجنة الوطنية في جمعية عامة من طرف هيئة انتخابية مكونة من رؤساء

## الفرع الأول

بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

**المادة 16:** يتمتع أعضاء اللجنة الوطنية بالحماية القانونية الواردة في التشريع المعمول به لصالح الموظفين و الأعوان.

## الفرع الثاني

### الاختصاصات

**المادة 17:** تتكفل اللجنة الوطنية بكل القضايا المتعلقة بالخدمات الاجتماعية، و تتولى على الخصوص ما يأتي:

- تحصي الاحتياجات الوطنية لموظفي و أعوان قطاع التربية الوطنية في مجال الخدمات الاجتماعية،
- تقرر نوع العمليات الواجب القيام بها في هذا المجال على المستوى الوطني وأهميتها،
- تعد جدولاً للأولويات في إنجاز العمليات ذات الطابع الوطني تبعا للوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرفها،
- تحدد التوجهات العامة في مجال سياسة الخدمات الاجتماعية وتبلغها إلى لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع،
- تسهر على تحقيق الانسجام بين مشاريع البرامج السنوية المقترحة من

اللجان الولائية و نوابهم وفق التوزيع المرتبط بمستويات التعليم المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

**المادة 12:** تُحدد عهدة أعضاء اللجنة الوطنية بثلاث (3) سنوات.

**المادة 13:** تُضبط قائمة أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

**المادة 14:** كل عضو يتوفى أو يستقيل أو يبعد أو يستحيل عليه أداء مهامه، حسب أحكام النظام الداخلي للجنة الوطنية، يعوض بأحد الأعضاء الإضافيين لمدة العهدة الباقية بمراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

**المادة 15:** في حالة نقصان عدد أعضاء اللجنة الوطنية الدائمين والإضافيين إلى أقل من تسعة (9) أعضاء بسبب تطبيق المادة 14 أعلاه، يتم انتخاب عضو أو أعضاء جدد للمنصب أو المناصب الشاغرة لمدة العهدة الباقية وفق التوزيع المرتبط بمستويات التعليم المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه ويتم تعيينهم

• تعد التنظيم الداخلي النموذجي للجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع.

**المادة 18:** تُعد اللجنة الوطنية بالتعاون مع هيكل التسيير المركزي مشروع ميزانية التسيير السنوي للخدمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني طبقا للبرنامج الوطني السنوي الذي تم تحديده قبل 30 نوفمبر من السنة التي تسبق السنة المالية.

تصادق اللجنة الوطنية على ميزانية التسيير الوطنية النهائية قبل 15 فبراير من السنة المالية الموالية وتسلمها لهيكل التسيير المركزي قصد تنفيذها.

و تصادق في نفس الوقت على ميزانية التسيير السنوية للخدمات الاجتماعية ذات الطابع المحلي على ضوء المشاريع المقدمة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع وتسلمها للجان الخدمات الاجتماعية المعنية قصد تنفيذها.

ترسل نسخة من برامج العمل السنوية وميزانيات التسيير المصادق عليها لوزير التربية الوطنية والنقابات المعتمدة في القطاع.

طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع،

• تعد مشروع برنامج العمل السنوي الخاص بالخدمات

الاجتماعية ذات الطابع الوطني،

• تصادق على برامج العمل السنوية للخدمات الاجتماعية المقترحة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع،

• تصادق على ميزانية تسيير الخدمات الاجتماعية المقترحة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع و توزعها على هذه اللجان،

• تصادق على ميزانية الخدمات الاجتماعية المقترحة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع و توزعها على هذه اللجان،

• تضمن التنسيق في تنفيذ عمليات الخدمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني،

• تبت في الخلافات التي تنجم عن تسيير الخدمات الاجتماعية في القطاع، بين اللجان وهياكل التسيير،

• ترأب وتقيم دوريا تنفيذ برامج العمل السنوية للخدمات الاجتماعية عن طريق هياكل التسيير المعنية وتتخذ عند الضرورة كل الإجراءات الملائمة للتنفيذ السليم لها.

• تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه،

**المادة 21:** تعقد اللجنة الوطنية جلسة عادية واحدة كل شهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في جلسة طارئة كلما اقتضت الضرورة ذلك في كل عمل يدخل في اختصاصها بناء على استدعاء من رئيسها أو بمبادرة من ثلثي (3/2) أعضائها الدائمين أو من وزير التربية الوطنية .

**المادة 22:** يحدد رئيس اللجنة الوطنية جدول أعمال جلسات اللجنة.

ويمكن لوزير التربية الوطنية والنقابات المعتمدة في القطاع اقتراح نقطة إضافية في جدول الأعمال.

**المادة 23:** ترسل الإستدعاءات لأعضاء اللجنة الوطنية مرفقة بجدول الأعمال قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

**المادة 24:** تعلم اللجنة الوطنية وزير التربية الوطنية والنقابات المعتمدة في القطاع بتاريخ انعقاد الاجتماع وجدول أعماله قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاده.

**المادة 19:** يمكن اللجنة الوطنية القيام بالخدمات الاجتماعية في المجالات الآتية:

- المساعدة الاجتماعية،
- دور الأمومة ورياض الأطفال،
- الخدمات الصحية،
- الرياضة الجماهيرية،
- أنشطة الثقافة و التسلية،
- الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية: الجولات، ومراكز الاستحمام، ومراكز الاصطياف، و مراكز الاستراحة العائلية،
- تعاونيات الاستهلاك،
- الأنشطة ذات الطابع الإداري الرامية إلى تسهيل إنشاء التعاونيات العقارية و الحصول على السكن في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

### الفرع الثالث

### التنظيم والعمل

**المادة 20:** تنتخب اللجنة الوطنية من بين أعضائها خلال أول اجتماع لها رئيسا ونائبين له من المستويين التعليميين المتبقين يساعدها وينوبان عنه في حالة وقوع مانع له.



**الموكلة إليها كما تعطيها كل التوضيحات اللازمة لأشغالها.**

**المادة 30:** يتعين على الإدارة المركزية أن تمنح أعضاء اللجنة الوطنية كل التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم بما في ذلك استعمال المحلات.

**المادة 31:** يمكن اللجنة الوطنية أن تستعين بصفة استشارية بكل شخص تراه ذا كفاءة في ميدان الخدمات الاجتماعية.

**المادة 32:** تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (2) في السنة على الأقل برؤساء لجان الخدمات الاجتماعية الولائية قصد تقييم تنفيذ برنامج العمل الوطني للخدمات الاجتماعية وكذا برامج عمل لجان الخدمات الاجتماعية الولائية.

**المادة 33:** تعد اللجنة الوطنية عند نهاية كل سنة حصيلة نشاطاتها وتقدمها في الجمعية العامة المشكلة من رؤساء اللجان الولائية و نوابهم تبين فيها وجوبا ما يأتي:

- وضعية تنفيذ البرامج والمشاريع المقررة.
- التقرير المالي عن تنفيذ الميزانية السنوية.
- الملاحظات اللازمة والاقتراحات المحتملة.

**المادة 25:** تتداول اللجنة الوطنية بصفة قانونية إذا حضر ثلثا (3/2) أعضائها.

يتم استدعاء أعضاء اللجنة الوطنية للحضور في اجتماع ثان يعقد إجباريا في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام إذا لم يتحقق النصاب. تتداول اللجنة الوطنية بصفة قانونية في الاجتماع الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 26:** تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 27:** لا يمكن للأعضاء الإضافيين أن يشاركوا في أشغال اللجنة الوطنية إلا بصفة استشارية بخلاف ما إذا كانوا يخلفون أعضاء دائمين.

**المادة 28:** يحرر محضر بعد كل مداولة يوقعه رئيس اللجنة الوطنية وكاتب الجلسة ويبلغ إلى هيكل التسيير المركزي للتنفيذ و لوزير التربية الوطنية و النقابات المعتمدة في القطاع للإعلام.

**المادة 29:** تبلغ الإدارة المركزية إلى اللجنة الوطنية كل الوثائق اللازمة لقيام اللجنة بالمهام والاختصاصات

**المادة 37:** يوزع أعضاء اللجنة الولائية وفق مستويات التعليم الابتدائي و المتوسط و الثانوي على النحو الآتي:

- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم الابتدائي.
- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم المتوسط.
- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم الثانوي.

**المادة 38:** يكتسب صفة عضو إضافي في اللجنة الولائية، الأعضاء الثلاثة (3) المرتبون بعد الأعضاء الدائمين و يوزعون حسب المراحل التعليمية المذكورة في المادة 37 أعلاه.

**المادة 39:** ينتخب أعضاء اللجنة الولائية من بين ممثلي المؤسسات التعليمية وفق التوزيع المرتبط بمستويات التعليم المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه.

**المادة 40:** تحدد عهدة أعضاء اللجنة الولائية بثلاث (3) سنوات.

**المادة 41:** تضبط قائمة أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار يصدره الوالي.

وتبلغ هذه الحصيلة إلى وزير التربية الوطنية وإلى النقابات المعتمدة في القطاع.

## القسم الثاني

### اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية

#### الفرع الأول

#### الإنشء

**المادة 34:** تنشأ على مستوى كل ولاية بموجب قرار من الوالي لجنة ولائية للخدمات الاجتماعية وتدعى في صلب النص "اللجنة الولائية".

**المادة 35:** تنشأ على مستوى ولاية الجزائر ثلاث (3) لجان للخدمات الاجتماعية وفق عدد مديريات التربية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم، و المذكور أعلاه.

**المادة 36:** تتشكل اللجنة الولائية من تسعة (9) أعضاء دائمين ومن ثلاثة (3) أعضاء إضافيين.

الاجتماعية التي تطرح على مستوى تراب ولاية إقامتها، و تتولى على الخصوص ما يأتي :

- تحصي احتياجات موظفي وأعوان قطاع التربية الوطنية العاملين بالولاية في مجال الخدمات الاجتماعية،  
- تحدد نوعية العمليات الواجب القيام بها في هذا المجال على مستوى الولاية وأهميتها آخذة بعين الاعتبار توجيهات اللجنة الوطنية،.

- تعد جدولاً للأولويات في إنجاز هذه العمليات تبعاً للوسائل المادية و المالية التي منحت لها من طرف اللجنة الوطنية،.

- تعد برنامج العمل السنوي للخدمات الاجتماعية في الولاية وترسله للجنة الوطنية قصد المصادقة عليه،

- تراقب وتقيم دورياً تنفيذ هذا البرنامج عن طريق هيكل التسيير وتتخذ عند الضرورة كل الإجراءات الملائمة للتنفيذ السليم له .

- تصادق على نظامها الداخلي طبقاً للتنظيم الداخلي النموذجي الذي أعدته اللجنة الوطنية.

**المادة 46:** تعد اللجنة الولائية بالتعاون مع هيكل التسيير على مستوى الولاية مشروع ميزانية تسيير الخدمات الاجتماعية قبل 30 نوفمبر من السنة التي تسبق السنة المالية طبقاً لمشروع برنامج العمل

**المادة 42:** كل عضو يتوفي أو يستقيل أو يبعد أو يستحيل عليه أداء مهامه، حسب أحكام النظام الداخلي للجنة الولائية، يعوض بأحد الأعضاء الإضافيين لمدة العهدة الباقية بمراعاة أحكام المادة 38 أعلاه، بموجب قرار يصدره الوالي.

**المادة 43:** في حالة نقصان عدد أعضاء اللجنة الولائية الدائمين والإضافيين إلى أقل من تسعة (9) أعضاء بسبب تطبيق المادة 42 أعلاه، يتم انتخاب عضو أو أعضاء جدد للمنصب أو المناصب الشاغرة لمدة العهدة الباقية وفق التوزيع المرتبط بمستويات التعليم المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، ويتم تعيينهم بموجب قرار يصدره الوالي.

**المادة 44:** يتمتع أعضاء اللجنة الولائية بالحماية القانونية الواردة في التشريع المعمول به لصالح الموظفين و الأعوان.

## الفرع الثاني

### الاختصاصات

**المادة 45:** تتكفل اللجنة الولائية بكل القضايا المتعلقة بالخدمات

**المادة 48:** تعد اللجنة الولائية قبل نهاية كل سنة حصيلة أنشطتها ويجب أن تبين فيها على الخصوص ما يأتي:

- وضعية تنفيذ البرامج والمشاريع المقررة.
- التقرير المالي عن تنفيذ الميزانية السنوية .
- الملاحظات اللازمة والاقتراحات المحتملة.

وتبلغ هذه الحصيلة إلى وزير التربية الوطنية و مدير التربية واللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية والنقابات المعتمدة في القطاع المتواجدة بالولاية.

### الفرع الثالث

### التنظيم و العمل

**المادة 49:** يخضع سير عمل اللجنة الولائية إلى نفس القواعد المحددة للجنة الوطنية المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 31 أعلاه، باستثناء الأحكام المتعلقة بوزير التربية الوطنية التي تسند إلى مدير التربية.

المصادق عليه من طرف اللجنة الوطنية.

تصادق اللجنة الولائية على ميزانية التسيير الممنوحة من طرف اللجنة الوطنية و تكلف هيكل التسيير للولاية بتنفيذها.

ترسل اللجنة الولائية نسخة من برنامج العمل السنوي وميزانية التسيير للوالي ومدير التربية للولاية والنقابات المعتمدة في القطاع .

**المادة 47:** تمارس اللجنة الولائية عملها في المجالات الآتية :

- المساعدة الاجتماعية،
- دور الأمومة ورياض الأطفال،
- الخدمات الصحية،
- الرياضة الجماهيرية،
- أنشطة الثقافة و التسلية،
- الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية: الجولات، ومراكز الاستحمام، ومراكز الاصطياف، ومراكز الاستراحة العائلية،
- تعاونيات الاستهلاك،
- الأنشطة ذات الطابع الإداري الرامية إلى تسهيل إنشاء التعاونيات العقارية و الحصول على السكن في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

## القسم الثالث

**المادة 52:** يعين أعضاء هيكل تسيير اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية وأعضاء هيكل تسيير لجنة الخدمات الاجتماعية التابعة للإدارة المركزية بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية .

يعين أعضاء هيكل تسيير اللجان الولائية للخدمات الاجتماعية بموجب قرار يصدره مدير التربية للولاية.

في حالة إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية علي مستوى مؤسسة أو هيئة وطنية تحت الوصاية يعين هيكل تسيير اللجنة بموجب قرار يصدره مدير المؤسسة أو الهيئة.

**المادة 53:** تعين الهيئة المستخدمة المعنية أمرا بالصرف مسؤولا عن هيكل التسيير ومحاسبا عموميا .

**المادة 54:** يمضي مسؤول هيكل التسيير والمحاسب العمومي سويا الصكوك والوثائق الحسابية.

### الفرع الثاني

### التنظيم و العمل

**المادة 55:** يسير هيكل التسيير كل واحد في مجال اختصاصه، الموارد المالية المخصصة لتمويل الخدمات الاجتماعية.

لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ولجنة الخدمات الاجتماعية للمؤسسة أو الهيئة العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية

**المادة 50:** تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية التابعة للإدارة المركزية ولجنة الخدمات الاجتماعية للمؤسسة أو الهيئة العمومية تحت الوصاية في إنشائها و اختصاصاتها وسير عملها حسب القواعد المنصوص عليها بالنسبة للجنة الولائية للخدمات الاجتماعية بموجب المواد من 36 إلى 49 أعلاه .

## القسم الرابع

هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية

### الفرع الأول

### الإنشاء

**المادة 51:** تنشئ الهيئة المستخدمة لدى كل لجنة خدمات اجتماعية هيكلًا لتسيير الخدمات الاجتماعية يكلف بتنفيذ البرامج السنوية للخدمات الاجتماعية التي تقررها هذه اللجنة .

**المادة 59:** يبلغ هيكل التسيير في نهاية كل سداسي لجنة الخدمات الاجتماعية المعنية بحالة تنفيذ البرنامج السنوي للخدمات الاجتماعية.

**المادة 56:** تضع الهيئة المستخدمة تحت تصرف هيكل التسيير الموظفين و الأعوان والوسائل المادية اللازمة لتسيير الخدمات الاجتماعية وسير عملها.

## القسم الخامس

### أحكام مالية

**المادة 60:** تمول البرامج السنوية للخدمات الاجتماعية بمساهمة سنوية لوزارة التربية الوطنية تحسب على أساس نسبة 3 % من كتلة الأجور الخامة بما في ذلك العلاوات و التعويضات على اختلاف أنواعها اعتمادا على حسابات السنة المالية المنصرمة.

ويخضع هؤلاء الموظفون و الأعوان لنفس القواعد الواردة في القانون الأساسي المطبقة على كل الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التربية الوطنية في مجال الحقوق والواجبات و يحتفظون بكامل راتبهم .

**المادة 57:** يعد كل هيكل تسيير في نهاية كل شهر الوضعية الحسابية لموارد ومصاريف الخدمات الاجتماعية التي يسيرها.

ترسل هذه الوضعية إلى رئيس اللجنة وإلى الهيكل المركزي للتسيير الذي يقوم بمركزة الوضعية الحسابية.

**المادة 61 :** تستثنى من هذا التمويل التكاليف المتعلقة بمصروفات الموظفين و الأعوان و برامج إنجاز الهياكل الأساسية باقتناء و تعويض التجهيزات اللازمة لإنشاء الخدمات الاجتماعية وسير عملها التي تمول من طرف الإدارة باقتراح من اللجنة الوطنية .

**المادة 58:** يعد كل هيكل تسيير جردا سنويا للأموال العقارية والمنقولة المخصصة للخدمات الاجتماعية التي يسيرها،

**المادة 62:** يمكن أن تراجع بالزيادة النسبة المحددة في المادة 60 أعلاه تبعا لتطور الاقتصاد الوطني .

يرسل هذا الجرد إلى رئيس اللجنة وإلى الهيكل المركزي للتسيير الذي يقوم بدوره بمركزة الجرد.

للحصة المخصصة للموظفين والأعوان التابعين للهيئات العمومية الوطنية الموضوعة تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

**المادة 65:** يتم دفع مساهمة وزارة التربية الوطنية للجان الخدمات الاجتماعية في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تلي افتتاح السنة المالية الجديدة، وهذه المساهمة مستحقة كيفما كان الأمر ولا يمكن أن تسقط أو تعد من مشمولات حساب مقفل.

**المادة 66:** يوزع الهيكل المركزي للتسيير مساهمة وزارة التربية الوطنية المخصصة للجنة الوطنية ما بين اللجان الولائية للخدمات الاجتماعية وفقا لميزانية التسيير المخصصة للخدمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني.

**المادة 67:** تدفع ميزانية تسيير اللجان الولائية للخدمات الاجتماعية في حسابات خاصة تفتح لدى الخزينة الولائية باسم هيكل التسيير التابعة لهذه اللجان.

**المادة 68:** يمكن أن تمول صناديق الخدمات الاجتماعية فضلا عن مساهمة وزارة التربية الوطنية بالموارد التالية:

**المادة 63:** في حالة اعتراض على تأسيس مساهمة وزارة التربية الوطنية أو نسبتها يمكن الرجوع إلى المصالح المختصة التابعة للدولة المكلفة بالمالية والعمل في إطار اختصاصات كل منهما.

**المادة 64:** تدفع مساهمة وزارة التربية الوطنية إلى حسابات خاصة تفتح باسم هيكل التسيير التابعة للجان الخدمات الاجتماعية تحت عنوان "صندوق الخدمات الاجتماعية" وتمول باقتطاع من الفصل "مساهمة في الخدمات الاجتماعية" المفتوح لهذا الغرض ضمن ميزانية وزارة التربية الوطنية.

تدفع هذه المساهمة إلى حسابات خاصة يتم فتحها باسم:

- هيكل تسيير اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية بالنسبة للحصة المخصصة للموظفين والأعوان التابعين لمؤسسات التعليم.
- هيكل التسيير التابع للجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية بالنسبة للحصة المخصصة للموظفين و الأعوان التابعين للإدارة المركزية،
- هيكل تسيير لجنة الخدمات الاجتماعية التابعة لكل هيئة عمومية وطنية تحت الوصاية بالنسبة

**المادة 73:** يقوم بالمراقبة المالية مسؤولو الهيئة المركزية للتسيير وممثلو الإدارة المعينون خصيصا لهذا الغرض و هيآت الدولة المختصة وهذا بمبادرة من وزارة التربية الوطنية أو اللجنة الوطنية أو النقابات المعتمدة.

### القسم السادس

### أحكام انتقالية و ختامية

**المادة 74:** استثناء للأحكام المقررة في المادة 18 أعلاه، تعد اللجنة الوطنية المنشأة عقب إصدار هذا القرار، بالتعاون مع هيكل التسيير المركزي مشروع ميزانية التسيير السنوي للخدمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني طبقا للبرنامج الوطني السنوي الذي تم تحديده قبل 30 أبريل من السنة التي تسبق السنة المالية.

تصادق اللجنة الوطنية على ميزانية التسيير الوطنية النهائية قبل 31 ماي من السنة المالية الموالية وتسلمها لهيكل التسيير المركزي قصد تنفيذها.

و تصادق في نفس الوقت على ميزانية التسيير السنوية للخدمات الاجتماعية ذات الطابع المحلي على ضوء المشاريع المقدمة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع وتسلمها للجان الخدمات الاجتماعية المعنية قصد تنفيذها.

- الموارد المحصل عليها عن طريق تقديم خدمات كتعاونيات الاستهلاك،  
- الموارد الناتجة عن التظاهرات الثقافية و الرياضية التي تنظمها لجان الخدمات الاجتماعية ،  
- المساهمات المالية للموظفين والأعوان،  
- مساعدات الهيئات والمؤسسات العمومية،  
- الهبات والوصايا.

**المادة 69:** تثبت الاعتمادات المالية غير المستهلكة في نهاية السنة المالية في نفس العناوين أو تنقل إلى عنوان آخر بعد موافقة اللجنة الوطنية .

**المادة 70:** تمسك محاسبة الخدمات الاجتماعية وفق الشكل الذي نص عليه التنظيم المعمول به و بخاصة القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه والنصوص التطبيقية له.

**المادة 71:** يتم التسيير المادي والحسابي للخدمات الاجتماعية وفقا لتعليمات وزارة المالية رقم 17 المؤرخة في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 والمذكورة أعلاه.

**المادة 72:** يخضع تسيير الخدمات الاجتماعية للمراقبة المالية للدولة.





**المادة 76:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 77:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 19 فيفري 2012  
وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد

ترسل نسخة من برامج العمل السنوية وميزانيات التسيير المصادق عليها لوزير التربية الوطنية والنقابات المعتمدة في القطاع.

**المادة 75:** يقوم بتمثيل الإدارة في ميدان تسيير الخدمات الاجتماعية مدير الأنشطة الثقافية و الرياضية و النشاط الاجتماعي على المستوى الوطني و مدير التربية على المستوى الولائي ومسؤول المصالح الإدارية على مستوى المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

. القرار رقم 63 المؤرخ في 30  
جانفي 2011 المتضمن إقرار مناهج  
تعليمية.

في إطار تنظيم السنة الدراسية  
2011-2012، و بهدف  
الاستعمال العقلاني للزمن الدراسي  
على مستوى المؤسسات التعليمية،  
يشرفني أن أفيدكم بأن اختبارات  
الفصل الثاني من السنة الدراسية  
2011-2012 تجري ابتداء من يوم  
الأحد 26 فيفري 2012، في كل  
المناطق الجغرافية و جميع المراحل  
التعليمية، و تستثني من ذلك  
الاختبارات الشهرية الخاصة بتلاميذ  
مرحلة التعليم الابتدائي.

الجزائر في 8 فيفري 2012  
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
مدير التعليم الأساسي  
إبراهيم عباسي  
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
مدير التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي  
عبد القادر ميسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الأساسي  
الرقم : 2012/0.4.2/24.  
مديرية التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي  
الرقم : 2012/0.0.3/227.

إلى  
السيدات و السادة مديري التربية  
بلولايات،  
السيدات و السادة مفتشي التربية  
الوطنية،  
السيدات و السادة مديري  
المؤسسات التعليمية لجميع الأطوار.

الموضوع : إجراء اختبارات  
الفصل الثاني للسنة الدراسية  
2011.2012.

المراجع :  
. القرار الوزاري رقم 16 المؤرخ في  
19 جوان 2011 الذي يحدد تاريخ  
الدخول المدرسي و رزنامة العطل  
المدرسية للسنة الدراسية.

التعليم، بحيث تكون البطاقات  
البيداغوجية المرفقة سندا لتحضير  
الدرس من طرف المعلمين  
والأساتذة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الأمين العام  
الرقم : 50/و.ت.و.أ.ع.

ويكلف بتقديم هذا الدرس معلمو  
اللغة العربية أو اللغة الفرنسية في  
المدارس الابتدائية وأساتذة مادة  
الأدب العربي أو مادة التاريخ  
والجغرافيا أو مادة علوم الطبيعة  
والحياة أو مادة العلوم الفيزيائية في  
المتوسطات والثانويات.

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية  
بالولايات.

**الموضوع : إحياء الذكرى 52  
للتجارب النووية الفرنسية  
بالصحراء الجزائرية.**

ونظرا لأهمية هذه العملية، أؤكد وألح  
على ضرورة إعلام كل المؤسسات  
في المراحل التعليمية الثلاث، وإعطاء  
التعليمات والتوجيهات التربوية إلى  
كل مديري المؤسسات لاتخاذ  
الترتيبات العملية لتنظيم تقديم هذا  
الدرس الهام مساهمة في إدراك أبنائنا  
لخطورة ما اقترفه المستعمر في حق  
أمتنا وعلى مسؤوليته القانونية اتجاه  
الآثار السلبية التي يعاني منها سكان  
المنطقة والجزائر.

**المرفقات : سندات بيداغوجية  
للدروس.**

بمناسبة إحياء الذكرى 52 للتجارب  
الغوية الفرنسية بالصحراء الجزائرية،  
يشرفني أن أحيطكم علما أنه تقرر  
تقديم درس حول هذا الموضوع تحت  
عنوان: "التجارب النووية الفرنسية  
بالصحراء الجزائرية".

الجزائر في 09 فيفري 2012  
الأمين العام  
لوزارة التربية الوطنية  
بوبكر خالدي

يقدم هذا الدرس يوم الاثنين 13  
فيفري 2012 صباحا في كل  
المؤسسات التربوية في المراحل  
التعليمية الثلاث. يتم تناول هذا  
الدرس وفق المستوى الإدراكي  
والعقلي للتلاميذ في كل مستويات

## التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية

**المرحلة:** مرحلة التعليم الابتدائي  
**الموضوع:** التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية  
**المناسبة:** إحياء الذكرى 52 للتجارب النووية الفرنسية بصحراء الجزائر.

<p><b>1- الأهداف التعليمية:</b> أن يكون المتعلم قادرا على: - إدراك الآثار السلبية للتجارب النووية بصحراء الجزائر، - إدراك الضرر الحادث بالمحيط والصحة العامة وكذا المستقبل الاقتصادي للبلاد.</p>	<p><b>2- المفاهيم المستهدفة:</b> - آثار الإشعاع، - توظيف العلم في خدمة الإنسان.</p>
--	---

<p><b>3- الوسائل والمستندات المقترحة:</b> - وثائق حول التفجيرات النووية في الجزائر، - أمثلة عن بعض الأمراض الناجمة عن الإشعاع، - وثائق حول التأثير على الطبيعة.</p>
---

**4- تدرج الحصة:**  
أ- شيء من التاريخ:  
اليربوع الأزرق **Gerboise bleue** : اسم أطلق على عملية عسكرية التي استهدفت تجريب أول سلاح نووي فرنسي، لكن أين؟ تمت التجارب في الجزائر التي كانت تحت سيطرة المستعمر. حدث هذا بتاريخ 13 فيفري 1960 في منطقة الحمودية بتنزروت التي تبعد ب 63 كلم عن بلدية رقان ولاية أدرار. تلتها انفجارات نووية أخرى متفاوتة الخطورة:

اسم التفجير	التاريخ
اليربوع الأزرق Gerboise bleue	13 فيفري 1960
اليربوع الأبيض	01 أبريل 1960
اليربوع الأحمر	27 ديسمبر 1960
اليربوع الأخضر	25 أبريل 1961

وبلغ عدد التفجيرات النووية الفرنسية،السطحية منها والباطنية 17 في كل من ولايتي أدرار وتمنراست.

## 5 - طرح الإشكالية:

اللازمة لتجنب أي خطر نووي وأن المنطقة خالية من السكان والحيوان، أصبح أهالي الصحراء يستنشقون هواء ملوثا بالإشعاعات النووية التي كانت لها انعكاسات خطيرة على الإنسان والبيئة.

**ما هي انعكاسات التجارب النووية الفرنسية على الصحة والبيئة؟**

في الفترة التي أعقبت التفجير النووي ظهرت بعض الأمراض التي كانت نادرة من قبل مثل الأمراض السرطانية التي عرفت انتشارا فتاكا بين الأهالي. كما تفتشى مرض العيون وظهرت حالات العمى والتشوهات الخلقية عند المواليد الجدد.

أما على البيئة فكانت الإشعاعات مضرّة جدا على الخيرات الطبيعية المتنوعة التي كانت تزخر بها المنطقة من زراعة الحبوب والنخيل الذي أصيب بوباء "البيوض الذري".

استيقظ سكان منطقة الحمودية بتنزوفت التي تبعد ب63 كلم عن بلدية رقان ولاية أدرار صباح يوم 13 فيفري 1960 على الساعة السابعة وأربعة دقائق على وقع انفجار ضخم ومريع، جعل من سكان الجزائر حقلًا للتجارب النووية وتحول أكثر من 42000 مواطن من منطقة الحمودية ومجاهدين حكم عليهم بالإعدام إلى فئران تجارب للخبراء الغربيين وجنرالات فرنسا.

تم كل ذلك رغم علمهم المسبق أن التلوث الإشعاعي الناجم عن الحوادث أو التفجيرات الإرادية أو الاستخدامات العسكرية من أخطر الكوارث المحدقة بالإنسان والبيئة ولعقود طويلة.

**فما هي انعكاسات التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية؟**

في الوقت الذي أوهمت فيه فرنسا العالم بأنها قد أخذت الاحتياطات

## التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية

**المرحلة:** مرحلة التعليم المتوسط ووحدة التعليم الثانوي  
**الموضوع:** التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية  
**المناسبة:** إحياء الذكرى 52 للتجارب النووية الفرنسية بصحراء الجزائر.

<b>1- الأهداف التعليمية:</b> أن يكون المتعلم قادرا على: - معرفة التجارب النووية، - إدراك الآثار السلبية للتجارب النووية بصحراء الجزائر، - إدراك الضرر الحادث بالمحيط والصحة العامة وكذا المستقبل الاقتصادي للبلاد.	<b>2- المفاهيم المستهدفة:</b> - مفهوم أوبى للإشعاع، - آثار الإشعاع، - توظيف العلم في خدمة الإنسان.
--	---

<b>3- الوسائل والمستندات المقترحة:</b> - وثائق حول التفجيرات النووية في الجزائر، - أمثلة عن بعض الأمراض الناجمة عن الإشعاع، - وثائق حول التأثير على الطبيعة.
---

**4- تدرج الحصة:**  
وسياسية. فعلى المستوى السياسي تدعمت باعتراف العديد من الدول بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ومساندتها سياسيا ودبلوماسيا.

كما عرفت هذه الفترة تمرد الجيش الفرنسي الذي انحطت معنوياته إثر انهزامة في معركة "ديان بيان فو" والذي شعر بالتذمر من سياسة ديغول أمام الثورة الجزائرية. فكان على ديغول أن يواجه العسكريين الذين أرادوا أن يزيحوه من الحكم ويواجه الرأي العام العالمي.

**4- تدرج الحصة:**

**شيء من التاريخ:**

**أهداف التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية:** هناك أهداف داخلية وأهداف خارجية تتمثل فيما يلي:

**الأهداف الداخلية:**

حققت الثورة الجزائرية سنة 1960 انتصارات عديدة عسكرية منها

## الأهداف الخارجية:

في 06 أوت 1945 ، وبعدها بثلاث أيام على مدينة "نكازاكي". فتساققت الدول الأخرى وبلغ الصراع ذروته وقامت فرنسا بتفجيراتها والتحقت بركب الدول المالكة للسلاح النووي وانخرطت في النادي العالمي العسكري النووي.

كان من نتائج الحرب العالمية الثانية أن نشب سباق مروع نحو التسليح النووي حيث كسبت الولايات المتحدة الأمريكية السباق فأنجزت أول قنبلة نووية أخضعت بها اليابان نهائيا، حيث ألقته على "هيروشيما"

- التفجيرات النووية الفرنسية بصحراء الجزائر:  
قامت فرنسا بعدة تجارب نووية متفاوتة الخطورة وتمثل فيما يلي:

التاريخ	اسم التفجير	قوة التفجير (كيلو طن)
13 فيفري 1960	اليربوع الأزرق Gerboise bleue	70
01 أفريل 1960	اليربوع الأبيض	05
27 ديسمبر 1960	اليربوع الأحمر	10
25 أفريل 1961	اليربوع الأخضر	05

السابعة وأربعة دقائق على وقع انفجار ضخم ومريع، جعل من سكان الجزائر حقا للتجارب النووية وتحول أكثر من 42000 مواطن من منطقة الحمودية ومجاهدين حكم عليهم بالإعدام إلى فئران تجارب للخبراء الغربيين وجنرالات فرنسا.

تم كل ذلك رغم علمهم المسبق أن التلوث الإشعاعي الناجم عن الحوادث أو التفجيرات الإرادية أو

وبلغ عدد التفجيرات النووية الفرنسية، السطحية منها والباطنية 17 في كل من ولايتي أدرار وتمنراست.

## 5 - طرح الإشكالية:

استيقظ سكان منطقة الحمودية بتنزوفت التي تبعد ب63 كلم عن بلدية رقان ولاية أدرار صباح يوم 13 فيفري 1960 على الساعة

المتنوعة التي كانت تزخر بها المنطقة من زراعة الحبوب والنخيل الذي أصيب بوباء "البيوض الذري".

الاستخدامات العسكرية من أخطر الكوارث المحدقة بالإنسان والبيئة ولعقود طويلة.

لماذا تشكل التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية جريمة ضد الإنسانية؟

فما هي انعكاسات التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية؟

لا بد من التذكير أن الفكر الاستعماري أقدم من خلال الإدارة الاستعمارية في رقان يوم 13 فيفري سنة 1960 على إجراء التجارب النووية بخصوصيات ميزتها عن بقية التجارب الأخرى لكونها تمت إبان فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، ومن خلال استخدام مجموعة من أسرى مجاهدي جبهة التحرير الوطني، ومجموعة من المدنيين القانطين بمنطقة إجراء هذا التفجير.

في الوقت الذي أوهمت فيه فرنسا العالم بأنها قد أخذت الاحتياطات اللازمة لتجنب أي خطر نووي وأن المنطقة خالية من السكان والحيوان، أصبح أهالي الصحراء يستنشقون هواء ملوثا بالإشعاعات النووية التي كانت لها انعكاسات خطيرة على الإنسان والبيئة.

لذا يعتبر تحديد عناصر وحشيات هذه التجارب النووية - جريمة ضد الإنسانية - وعدوانا نوويا قامت به فرنسا على الجزائر.

ما هي انعكاسات التجارب النووية الفرنسية على الصحة والبيئة؟

في الفترة التي أعقبت التفجير النووي ظهرت بعض الأمراض التي كانت نادرة من قبل مثل الأمراض السرطانية التي عرفت انتشارا فتاكا بين الأهالي. كما تفشى مرض العيون وظهرت حالات العمى والتشوّهات الخلقية عند المواليد الجدد.

أما على البيئة فكانت الإشعاعات مضرّة جدا على الخيرات الطبيعية



وقد بلغنا أن عددا من المدارس المفتوحة بها هذه الأقسام تمارس نوعا من التمييز والتهميش في حق هذه الفئة من التلاميذ، وهي ممارسات تعرقل هذا المسعى التربوي الهام وتحد من فعاليته، مما يؤثر على تحقيق الأهداف المنشودة.

وعليه، وعملا بأحكام المادة 14 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية، وفي انتظار صدور النصوص التي تنظم التكفل التربوي الشامل بهذه الفئة من الأطفال، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يتضمن جملة من التدابير التنظيمية والتربوية تخص التلاميذ الحاملين للتريزوميا 21 المتمدرسين بالأقسام المدمجة.

**1- مكانة التلميذ المتمدرس:**  
الأطفال الحاملون للتريزوميا 21 المسجلون بالأقسام المدمجة في المدارس الابتدائية يعتبرون تلاميذ نظاميين: يقيدون في السجلات المختلفة للمدرسة الابتدائية ويحسبون ضمن تعداد تلاميذ المدرسة وتمنح لهم شهادة مدرسية ويعاملون مثل سائر التلاميذ العاديين ويتمتعون بنفس حقوق التمدريس.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الأساسي  
الرقم : 12/0.0.2/25

إلى

السيدات والسادة مديري التربية بولايات: البليدة، الجزائر، تيزي وزو، جيجل، سكيكدة، وهران، بومرداس وتيبازة.

**الموضوع: تدابير تنظيمية خاصة بالتلاميذ الحاملين للتريزوميا 21 المتمدرسين بالأقسام المدمجة.**

يعتبر التكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من الانشغالات الهامة لوزارة التربية الوطنية تكريسا للحق في التربية لكل الأطفال الجزائريين. وقد عمدت وزارة التربية الوطنية، بالتنسيق مع الجمعية الوطنية للإدماج المدرسي والمهني للمصابين بالتريزوميا، إلى منح رخص لفتح أقسام تستقبل فئة الأطفال الحاملين للتريزوميا 21 ببعض المدارس الابتدائية عبر عدد من ولايات الوطن، مساهمة من المدرسة في إدماجهم الاجتماعي من خلال الإدماج المدرسي.

2- الصحة المدرسية: يستفيد التلاميذ الحاملون للتريزوميا 21 من الرعاية الصحية والمتابعة الدورية التي تكفلها الصحة المدرسية في إطار النظام الذي يحكم هذه الخدمة.

3- التأمين المدرسي: يستفيد التلاميذ الحاملون للتريزوميا 21 من التأمين المدرسي مثل سائر التلاميذ في المدرسة، مقابل دفع الرسوم الخاصة بالتأمين.

6- المطعم المدرسي: يستفيد التلاميذ الحاملون للتريزوميا 21 من خدمات المطعم المدرسي، على غرار التلاميذ الآخرين في المدرسة. ويبقى على مدير المدرسة اتخاذ الإجراءات التنظيمية الضرورية من مرافقة تربوية وحراسة لضمان الاستفادة الجيدة لهذه الفئة من التلاميذ من المطعم المدرسي.

4- الكتاب المدرسي: توفر المدارس الابتدائية الكتاب المدرسي للتلاميذ الحاملين للتريزوميا 21 على غرار التلاميذ الآخرين. ويجب أن تسري شروط الاستفادة من مجانية الكتاب المدرسي على هذه الفئة من التلاميذ حسب حالتهم (تلاميذ السنة الأولى، الأطفال المعوزون واليتامى، أبناء عمال قطاع التربية الوطنية).

إن هذه الإجراءات والتدابير من شأنها مساعدة هذه الفئة من التلاميذ على الإدماج المدرسي والتخفيف من أثر إعاقاتهم بإزالة أي نوع من أنواع التمييز أو التهميش. وعلى مدير المدرسة المبادرة بأي إجراء يصب في هذا الاتجاه ويرمي إلى تمكين هؤلاء التلاميذ من التمتع بحقوقهم في التمدن وبالنوعية المطلوبة.


5- الاستراحة: الاستراحة هي فضاء تربوي يسمح للتلاميذ من استعادة نشاطهم واسترجاع قواهم الفكرية والترفيه عن أنفسهم من الضوابط التي يقتضيها العمل البيداغوجي في القسم. كما أنها فضاء للاتصال والتواصل الاجتماعي وفرصة للتبادل والتعارف ومن ثمة تعلم تقبل الآخر. وعليه،



بالتدابير الواردة فيه والعمل بها،  
وموافاتي بالصعوبات التي يمكن أن  
تعرضهم في تنفيذها.

الجزائر في 12 فيفري 2012  
عن وزير التربية وبتفويض منه  
مدير التعليم الأساسي  
إبراهيم عباسي

ألح على توزيع هذا المنشور على كل  
المدارس الابتدائية التي تستقبل هذه  
الفئة من التلاميذ، ودعوة مديري  
المدارس المعنية إلى التقيد



نوعي يتمكن بمقتضاه المعلمون المتكونون من التحكم في قواعد اللعبتين ( الشطرنج + تنس الطاولة ) وبالتالي التكفل بمضاعفة تكوين زملائهم على مستوى المدارس الابتدائية المعنية خلال المرحلة الموالية لهذه العملية، ونظرا لأهمية العملية في بعدها التربوي والترفيهي وأهميتها في تهذيب السلوك وصقل المواهب وبناء الفكر وتنسيق نشاطاته للوصول بالتلاميذ إلى تنمية طاقاتهم وقدراتهم الفكرية بعيدا عن كل ما من شأنه الزج بهم في ممارسات لا تربوية، أطلب منكم السهر على إنجاح هذه العملية الهامة بالتنسيق مع مصالح وزارة الشباب والرياضة والاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية والاتحاديات المختصة لتكوين 1170 معلما في رياضة تنس الطاولة و1800 معلما في لعبة الشطرنج خلال الفترة الممتدة من فيفري 2012 إلى ماي 2012 وفق المخططات المرسله إليكم من مديرية الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي.

الجزائر في 14 فيفري 2012  
عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه  
مدير التكوين  
أحسن لبصير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التكوين  
الرقم : 2012/0.0.5/31

مدير التكوين  
إلى السيدات والسادة مديري التربية  
للولايات

الموضوع : إدراج تكوين معلمي  
المدارس الابتدائية في لعبتي  
الشطرنج وتنس الطاولة ضمن  
المخططات الولائية للتكوين لسنة  
2012/2011

المرجع : مراسلة مديرية الأنشطة  
الثقافية والرياضية والنشاط  
الاجتماعي رقم 2012/0.0.7/51  
بتاريخ 2012/02/14.

في إطار تنشيط الحياة المدرسية وتنويع الأنشطة داخل الفضاء المدرسي ، التي تعتبر امتدادا للعملية التعليمية المنصوص عليها في المناهج والبرامج الدراسية الرسمية والأنشطة اللاصفية، يشرفني أن أطلب منكم إدراج هذين النشاطين ضمن المخططات الولائية للتكوين أثناء الخدمة حتى يتسنى لنا ضمان تكوين

و هي المرحلة الأخيرة في العملية، سيتمخض عنها اختيار الفريق الذي سيكون هذه اللجنة بنفس الكيفيات الديمقراطية و الواضحة التي تمت فيها المراحل السابقة تحت رعاية إدارية محايدة و متابعة نقابية مسؤولة و واعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
رئيس الديوان  
الرقم : 118/و.ت.و.ر.د.

السيدات و السادة مديرو التربية

**الموضوع :** بخصوص انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية.

### 1. الإطار القانوني و المرجعي

يستند تأسيس اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية و تنظيم سيرها على المراجع القانونية السارية المفعول، لا سيما المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية و المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بكيفيات تمويل الخدمات الاجتماعية و كذا القرار الوزاري رقم 22 المؤرخ في 17 أوت 2011، المتضمن إلغاء القرار الوزاري رقم 94-158 المؤرخ في 22 أوت 1994، و كذا نتائج الاستفتاء الوطني ليوم 07 ديسمبر 2011 المتضمن اختيار كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية و المكمل بمحضر مشترك بين وزارة التربية الوطنية و نقابات القطاع السابع، المؤسس لتسيير هذه الخدمات عبر لجان ولائية و لجنة وطنية.

### المرجع :

- المنشور الوزاري رقم 618 المؤرخ في 15 نوفمبر 2011؛  
- محضر المعاينة الممضى مع النقابات، بتاريخ 07 ديسمبر 2011، المتضمن نتائج الاستفتاء حول كيفية تنظيم لجان الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية.  
- المنشور الوزاري رقم 13 المؤرخ في 03 جانفي 2012

**المرفقات:** الوثيقة رقم 14 : قائمة المترشحين لعضوية اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية؛

إن انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لقطاع التربية الوطنية يأتي تتويجا لسلسلة من العمليات التحضيرية و الانتخابية جرت في ظروف حسنة و شفافة

الثلاثة طورا واحد من الأطوار الثلاثة.

## 2. الوعاء الانتخابي

يتكون الوعاء الانتخابي للجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية من رؤساء اللجان الولائية و نوابهم المنتخبون يوم 29 جانفي 2012، حيث يقوم هؤلاء و حسب الطور بانتخاب ثلاثة ممثلين عنهم و عضو واحد و يعني هذا أن عدد المعنيين بالترشح أو الانتخاب في هذه المرحلة هو :

3 (الرئيس و نائباه بالنسبة لكل ولاية)  $50 \times 3 = 150$  (مديرية تربية)

## 3. الانتخابات

تجرى الانتخابات يوم الثلاثاء 28 فيفري 2012، حيث يقوم المعنيون حسب الطور بانتخاب ثلاثة ممثلين عنهم و عضوا إضافي واحد ، إذ ينتج عن هذه العملية انتخاب تسعة (9) أعضاء دائمين ثلاثة (3) منهم منتخبين للطور الابتدائي و ثلاثة (3) منتخبين عن الطور المتوسط وكذا ثلاثة (3) منتخبين علي مستوى التعليم الثانوي. يكونون فيما بينهم اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية و الذين ينتخبون من بينهم رئيسا و نائبين له (الأول والثاني) من الطورين المتبقين حيث يمثل كل واحد من المنتخبين

تشرع الخلية المكلفة بهذا الملف، المنصبة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ، فور استلامها لهذا المنشور في إنشاء قائمة المنتخبين (رؤساء اللجان الولائية ونوابهم) لكل طور وفق النموذج (وثيقة رقم 16) من خلال محاضر الفرز لانتخابات رئيس اللجنة الولائية و نائبيه (وثيقة رقم 13 في المنشور رقم 13 المؤرخ في 03 جانفي 2012)، تستعمل نسخ من هذه القوائم كسجلات للإمضاء عن الانتخاب يوم 28 فيفري 2012.

## 4. شروط المشاركة في الانتخاب

يفترض أن جميع المنتخبين متوفرين على الشروط الأساسية المنصوص عليها في المنشورين 618 رقم و رقم 13 المذكورين في المرجع أعلاه ويعني هذا أن المشاركة في التصويت مفتوحة لكل رؤساء اللجان الولائية و نوابهم المنتخبين على مستوى الولايات و لا يمكن لأحدهم أن ينوب عن الآخر كما لا يقبل بتاتا أي تكليف أو توكيل أو تفويض أيا كان السبب.

الصفات المانعة للترشح بعد انتخابات رئيس اللجنة الولائية ونائبه.

كذلك لا يجوز التصويت لكل منتخب أقصى عن طريق الطعن في المرحلة الثالثة.

## 5. شروط الترشح

كما يبقى من البديهي أن كل منتخب في المرحلة الثالثة كان محل طعن و فصلت اللجنة الولائية لغير صالحه لا يحق له الترشح.

يحق لكل رئيس لجنة ولائية و نائبه الأول و الثاني ، المنتخبين بهذه الصفة في المرحلة الولائية الترشح لعضوية اللجنة الوطنية، و ذلك بعد التأكد مرة أخرى من توفر الشروط الآتية :

تتم عملية الترشح يوم الاثنين 20 فيفري 2012 من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، بطلب خطي من المعني يسلم للخلية المنصبة على مستوى مديرية التربية و يقيد في يومه و تاريخه في دفتر خاص بعنوان سجل الترشيحات لعضوية اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية.

1. التواجد في حالة القيام بالخدمة؛  
2. أن لا يكون موضوعا تحت التصرف بكل أنواعه؛  
3. أن لا يكون عضوا في مكتب ولائي أو جهوي أو وطني في أي تنظيم نقابي معتمد لدى القطاع؛  
4. أن لا يتجاوز سنه سبعة وخمسين (57) سنة عند تاريخ 07 ديسمبر 2011؛

تسلم نسخة من الطلب مؤشر عليها بختم وإمضاء مدير التربية أو مفوض عنه إلى المترشح.

5. إثبات أقدمية سنتين من الخدمة الفعلية في القطاع على الأقل عند تاريخ أول اقتراع (2011/12/07)؛  
6. أن لا يكون المعني قد تعرض إلى عقوبة بسبب سوء التسيير المالي أو المادي.

تقوم ذات الخلية بفحص الطلبات والتأكد من انتخاب المعنيين في المرحلة الثالثة وذلك بالتأكد من تواجد أسمائهم في محاضر فرز الأصوات (وثيقة رقم 13 في المنشور رقم 13 المؤرخ في 03 جانفي 2012) بصفة رئيس أو نائبا أولا أو ثانيا حسب الحالة من جهة وعدم

من جهة أخرى و تحسبا لأي مستجدات، يفتح كذلك الطعن بخصوص هذا الأمر تفاديا لترشح ممثلين يكونون قد اكتسبوا إحدى

## 6. سير العملية الانتخابية

إقصائهم عن طريق الطعن من جهة أخرى.

### 1.6. الإعلام

إن إعلام جميع المنتخبين في المرحلة الثالثة (مرحلة انتخاب الرئيس ونائبيه) بتاريخ الترشح لعضوية اللجنة الوطنية و ما إلى ذلك من معلومات تخص عملية انتخاب أعضائها أمر في غاية الأهمية، لذا يتعين على السيدات و السادة مديري التربية السهر على تبليغ فحوى هذا المنشور إلى المعنيين على سبيل الإعلام للإطلاع عليه ولهذا الغرض يعقد اجتماع يوم الأحد 19 فيفري 2012 تحت رئاسة مدير التربية يحضره رئيس اللجنة الولائية و نائبيه المنتخبين حيث يتم تناول حيثيات و تفاصيل عملية الانتخاب بالشرح لا سيما المواعيد و الآجال الواردة في هذا المنشور الذي تسلم نسخة منه لكل مترشح.

### 2.6. مركز الانتخاب

تنظم عملية انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية بالمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم (I.N.F.P.E) الكائن مقره بالحراش. تنظم عملية الانتخاب

في ذات السياق و بالتوازي مع الترشيحات يتعين على الخلية المركزية إنشاء قوائم حسب نموذج الوثيقة رقم 17، تخصص كل واحدة منها لطور من الأطوار الثلاثة (ابتدائي، متوسط، ثانوي) لاستعمالها فيما بعد في مختلف عمليات الانتخاب وتحتوي كل واحدة منها على أسماء المترشحين لعضوية اللجنة الوطنية.

تعلق قائمة المترشحين المقبولين وقائمة المترشحين غير المقبولين مدعمة وجوبا بسبب أو أسباب الرفض يوم الثلاثاء 21 فيفري 2012 على مستوى مديرية التربية.

يفتح باب الطعن للمترشحين المرفوضين، بطلب خطي من المعني يسلم لمدير التربية ويسجل بأمانته وهذا يوم الأربعاء 22 فيفري 2012.

تعلق القائمة النهائية بعد عملية الطعن للمترشحين المقبولين نهائيا يوم الأحد 26 فيفري 2012، على مستوى مديرية التربية و يخطر المعنيون بنتائج عملية الطعن.



#### 4.6. أمانة مركز الانتخاب

يعين رئيس المركز أعضاء أمانته لمساعدته على تنظيم العملية وضمان أشغال الأمانة على مستوى مكاتب التصويت الثلاثة وكذا فرز الأصوات و تحرير المحاضر و ما إلى ذلك من محركات قد تملئها ظروف الإجراء و يشترط في انتقاء المساعد أن لا يكون مترشحا و أن يتمتع بالكفاءة والنزاهة و أن لا يكون موظفا بالمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم.

#### 5.6. التحضير المادي لمركز الانتخاب

تحضر المستلزمات المادية والتنظيمية لمركز الانتخاب يوم الاثنين 27 فيفري 2012، بما في ذلك الظروف اللائقة لاستقبال و إطعام الوافدين و تؤخذ كل الاحتياطات اللازمة لتنظيم انتخاب هادئ، نزيه و شفاف مع الاحترام الصارم لكل ما ورد في هذا المنشور من تنظيم و تعليمات بخصوص يوم الانتخاب (2012/02/28).

على مستوى ثلاثة مكاتب مختلفة بذات المركز، يخصص كل واحد منها لطور من الأطوار الثلاثة. يشرع في استقبال المنتخبين

والمترشحين صباح يوم الإثنين 27 فيفري 2012 بمقر المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم بالحراش.

في حال تعذر تنظيم الانتخاب في هذه المؤسسة نظرا لظروف قاهرة، تتولى وزارة التربية تعيين مؤسسة بديلة مع مراعاة الشروط الضرورية، لا سيما الإيواء والإطعام.

#### 3.6. تعيين رئيس مركز الانتخاب

تعين وزارة التربية الوطنية رئيسا للمركز ، و أربعة نواب منهم مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم توكل له مهمة توفير الوسائل المادية واللوجيستية و البشرية عند الاقتضاء فيما يتأس كل واحد من النواب الثلاثة الباقين مكتب من مكاتب الاقتراع الثلاثة تحت المسؤولية المباشرة لرئيس المركز.

## 6.6. إجراء الانتخاب

فرز الأصوات علنيا ثم يحرر محضر الفرز (وثيقة رقم 16) و تبلغ نسخة منه إلى وزارة التربية الوطنية في نفس اليوم.

إلا أنه و في حال الانتهاء الكلي لعملية التصويت، أي أن جميع المسجلين في قائمة المنتخبين (الوثيقة رقم 17) بدون استثناء قاموا بالتصويت قبل التوقيت المحدد (سا 12.00)، يمكن لرئيس المركز أن يياشر الأشغال الموالية دون انتظار الساعة الثانية عشر بالنسبة للمكتب المعني و يبقى من الأكد أن عدم تصويت فرد واحد فقط يلزم بقاء المكتب و بالتالي المركز مفتوحين إلى الساعة الثانية عشر.

يمنع منعا باتا الدخول إلى المؤسسة مركز الانتخاب لأي شخص لا يعمل بالمؤسسة أيا كان السبب ما عدا للحاملين لأوامر بمهمة صادرة عن وزارة التربية الوطنية في إطار المراقبة العادية أو الفجائية للعملية لرخص صادرة عن وزارة التربية الوطنية.

يحق لمسؤولي النقابات الحضور كملاحظين في مركز التصويت او تفويض ذلك إلى ممثل عنهم شريطة أن يكون عضوا بالمكتب الوطني،

يفتح مركز الانتخاب يوم الثلاثاء 28 فيفري 2012 على الساعة الثامنة صباحا، حيث تكون القائمة الوطنية للمترشحين قد علقت في أماكن مختلفة و ملائمة بالمعهد يوم الاثنين 27 فيفري 2012 صباحا، علما كذلك بأن نفس القائمة ترسل إلى مديريات التربية يوم 26 فيفري 2012 صباحا لإشهارها وجوبا في نفس اليوم و تسليم نسخة منها إلى كل المترشحين .

يشرع في عملية الاقتراع السري في مكان يحافظ على سرية العملية داخل مكاتب التصويت الثلاثة.

بعد تقديمه لبطاقة التعريف الوطنية والتأكد من وجوده في قائمة المنتخبين (الوثيقة رقم 17)، يجد المصوت أمامه قائمة المترشحين (الوثيقة 14) للطور الذي ينتمي إليه (وثيقة رقم 14)، يقوم بكتابة الأسماء التي يريد انتخابها (أربعة أسماء على الأكثر) علما بأنه في هذه المرحلة ترتيب كتابة الأسماء لا تأثير له.

تنتهي عملية الانتخاب وجوبا على الساعة الثانية عشر. يشرع بعدها في

يشرع في فرز و حساب الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح لعضوية اللجنة الوطنية، حيث يحتسب صوت لكل اسم مكتوب في بيان التصويت الوثيقة رقم 15، وتعتبر الورقة ملغاة في الحالات الآتية:

- ترك الورقة كما هي (لا يوجد أي اسم)؛
- اختيار أكثر من أربعة (04) مترشحين؛
- كتابة إسم نفس المترشح أكثر من مرة؛
- ورقة مشطوبة.

وذلك بإعلام وزارة التربية الوطنية كتابيا باسم و لقب الملاحظ ووظيفته في التنظيم و مكتب الانتخاب المقترح له على أساس ملاحظ واحد على الأكثر عن كل نقابة في مكتب التصويت. يقدم الاقتراح إلى وزارة التربية في أجل أقصاه يوم الخميس 23 فيفري 2012.

## 7.6. فرز الأصوات

يقوم بفرز الأصوات رئيس المكتب ومساعدوه بعد إعلام رئيس المركز وهذا بحضور ملاحظين ممثلين للنقابات، ممثلا واحدا على الأكثر لكل تنظيم نقابي، كما يمكن لوزارة التربية إيفاد أعوان للرقابة و المتابعة.

نتحصل في نهاية الفرز، على وضعية إحصائية تدون كذلك في محضر فرز الأصوات و تكون كالتالي:

عدد الأصوات المتحصل عليها	50	عدد الموظفين المعينين بالانتخاب (الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب أي الموجودين في الوثيقة رقم 17) ◀						
		عدد المصوتين ◀						
		عدد الأوراق الملغاة (ترك الورقة كما هي (لا يوجد أي اسم) أو اختيار أكثر من أربعة أشخاص أو تكرار اسم نفس الشخص أو ورقة مشطوبة) ◀						
	بالأرقام	بالأحرف	الولاية	مؤسسة العمل	الوظيفة	تاريخ الميلاد	اسم و لقب المترشح	ترتيب
								1
								2
	:						:	:

يلتزم الحاضرون جميعا بواجب السرية و عدم استباق الإعلان الرسمي على النتائج.  
تسلم نسخة من محضر الفرز إلى ممثلي النقابات الحاضرين و الموقعين عليه.  
يبلغ رئيس المركز نسخة من كل محضر فرز من المحاضر الثلاثة للخلية المنصبة على مستوى وزارة التربية في نفس اليوم قبل الساعة السابعة مساء.

تعطي الأولوية عند التساوي في الأصوات إلى المترشح الأصغر سنا كمعيار أول للفصل في الأمر ثم بعده للأقدمية العامة في قطاع التربية إذا حصل تساو مرة أخرى في السن و يرتب المعينون في المحضر على هذا الأساس.

يمضى محضر الفرز و يختم من طرف رئيس المكتب و مساعدوه و ممثلو النقابات ثم يسلمه إلى رئيس المركز.

## 8.6. إعلان النتائج

مستوى مديريات التربية حسب الحالة مع ذكر أسباب الطعن وقرارات اللجنة يوم الخميس 01 مارس 2012 وتعتبر نتائج لجنة الطعن نهائية.

تعلن النتائج الأولية يوم الثلاثاء 28 فيفري 2012، و يعتبر الثلاثة مترشحو الأوائل حسب الترتيب في المحضر هم الأعضاء الدائمون بالنسبة للطور المعني في اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية والمترشح الرابع في الترتيب عضو إضافي.

## 10.6. انتخاب رئيس اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية ونائبيه

ينتخب أعضاء اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية رئيسا للجنة من بين المترشحين ونائبين له (النائب الأول و النائب الثاني) شريطة أن يمثل كل واحد منهم طورا من الأطوار التعليمية الثلاثة وهذا يوم الأربعاء 07 مارس 2012 تحت إشراف وزارة التربية الوطنية. وتُحفظ نسخة من محضر الانتخاب (الوثيقة رقم 21) على مستوى الوزارة.

## 9.6. الطعن في نتائج الانتخاب

إن الطعن في نتائج الانتخابات مكفول شريطة أن يكون مؤسسا ومبنيا على قرائن و أدلة ثابتة.

تقدم الطعون، إن وجدت، يوم الثلاثاء 28 فيفري 2012 بعد إعلان النتائج الأولية للانتخاب حيث تعين لجنة مركزية للطعون وممثلين عن النقابات كملاحظين. يفصل في كل الطعون المقدمة بعد دراستها يوم الأربعاء 29 فيفري 2012 و هذا بموجب محضر يمضى من طرف الجميع بما في ذلك ممثلو النقابات و تعلن نتائج الطعن في نفس اليوم.

يتم انتخاب الرئيس و نائبيه من بين المترشحين لذلك على ثلاثة مراحل متتالية مباشرة في نفس العملية، ينتخب الرئيس في المرحلة الأولى من طرف الأعضاء التسعة حسب عدد الأصوات المتحصل عليها (الوثيقة 18)، ثم بعد ذلك ينتخب الجميع بما في ذلك الرئيس المنتخب على النائب الأول ضمن مترشحي الطورين المتبقين المختلفين عن

يلغ أصحابها بقرارات لجنة الطعن وتشهر نتائج عملية الطعن على

2012، حيث يحدد الطاعن موضوع الطعن بخصوص انتخاب الرئيس أو نائبيه أو كليهما. تفصل لجنة الطعون المنصبة على مستوى وزارة التربية الوطنية في الأمر يوم الأحد 11 مارس 2012 بحضور ممثلي النقابات كملاحظين و تشهر نتائج مداولاتها يوم الاثنين 12 مارس 2012

#### 12.6. المتابعة و الرقابة

يبقى للتذكير أنه مرخص لكل التنظيمات النقابية المعتمدة لدى القطاع متابعة كل أطوار هذه العملية من التحضير لها إلى نهايتها و إنشاء اللجنة الوطنية ، كما يجب أن يلتزم هذا الأخير بالتنظيم الداخلي للمركز و مكاتبه و أن لا يتجاوز ما هو مرخص له و هو متابعة ومراقبة السير العادي والسليم للإجراءات.

الجزائر في 18 فيفري 2012  
رئيس الديوان  
أحسن لاغا

الطور الذي ينتمي إليه الرئيس (وثيقة رقم 19) و يعتبر نائبا أولا من حاز على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لهذين الطورين.

بعد ذلك ينتخب الجميع (الأعضاء التسعة) بما في ذلك الرئيس والنائب الأول المنتخب على النائب الثاني ضمن مترشحي الطور المتبقي والمختلف عن طوري الرئيس والنائب الأول (وثيقة رقم 20)، ويعتبر نائبا ثانيا من تحصل على أكبر عدد من الأصوات في الطور المتبقي.

و يبقى الفصل عند التساوي في الأصوات و في كل الحالات بصغر السن كمعيار أول (يُختار الأصغر سنا) ثم بعده بالأقدمية في قطاع التربية (يُختار صاحب أكبر أقدمية) إذا حصل تساوي في السن (اليوم والشهر و السنة) و هو أمر نادر الحصول.

#### 11.6. الطعن في نتائج انتخاب رئيس اللجنة الوطنية و نائبيه

يفتح الطعن في نتائج انتخاب رئيس اللجنة و نائبيه يوم الخميس 8 مارس



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية : ..

وثيقة رقم 14  
قائمة المترشحين لعضوية اللجنة الولائية  
مرتبة حسب الحروف الأبجدية للألقاب  
(وثيقة ترسل وجوبا يوم 23 فيفري 2012 كأقصى أجل)

عدد المسجلين في القائمة:

طبيعة العضوية في اللجنة الولائية (رئيس، نائب أول، نائب ثاني)	مؤسسة العمل	الطور	الوظيفة	تاريخ الميلاد	الاسم و اللقب	
						1
						2
						3

ختم و إمضاء مدير التربية : (1)

(1) : هذه الوثيقة لا بد أن تكتب بالحاسوب و ليس يدويا للوضوح.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية  
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي  
ولاية: .....

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية  
السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية :

- . الاسم : .....
- . اللقب : .....
- . العنوان : .....
- . الهاتف : .....
- . عدد النسخ : .....

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية  
النشرة الرسمية للتربية الوطنية  
المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر  
العدد 547، فيفري 2012

[www.m-education.gov.dz](http://www.m-education.gov.dz)  
E-mail : [sdde.edu@cniipdtice.dz](mailto:sdde.edu@cniipdtice.dz)



